مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورات التجديد

بحث وتحقيق

أ.د. محمود حمدي زقزوق

عضو هيئة كبار العلماء

هدية رجب ١٤٣٩هـ



مجلة إسلامية شهرية يصدرها مجمع البحوث الإسلامية
تأسست عام ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١م



مقدمة

يتعرض الإسلام في عصرنا الحاضر لموجات عاتية من التشويه لحقائقه والتزييف لتعاليمه.. وتأتي هذه الموجات التي اشتدت حدتها بصفة خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م من جانب خصوم الإسلام في المقام الأول، وذلك في محاولة لإبعاد الإسلام عن التأثير في حياة المسلمين، وعزله عن تيار الحياة بصفة عامة حتى ينزوي في النهاية في أركان المساجد بلا فاعلية أو تأثير في حياة الناس الخاصة أو العامة، هذا إذا لم يمكن القضاء عليه نهائيًا.

ولكننا في الوقت نفسه لا نعفي أنفسنا نحن المسلمين من مسئولية انتشار هذه النظرة السلبية للإسلام.. فهناك فريق من أبناء المسلمين يشارك في هذا التشويه لتعاليم الإسلام بشكل أو بآخر، سواء كان ذلك عن طريق بعض التصرفات الحمقاء التى تسيء إلى هذا الدين أو بتقديم نماذج سيئة عن الإسلام والمسلمين من حيث الشكل أو المضمون.. وقد يكون ذلك عن غير قصد أو بحسن نية مثل الدبة التي قتلت صاحبها بحجر كبير ألقته فوق رأسه في حين أنها أرادت بذلك أن تبعد ذبابة حطت على وجهه أثناء نومه.

وكلا الفريقين بعيد عن الفهم الحقيقي لتعاليم الإسلام، وبعيد عن إدراك المقاصد الحقيقية للشريعة الإسلامية.. ومن هنا تأتي ضرورة التوضيح لحقائق الإسلام والتعريف بقيمه وتعاليمه، والكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية وما ترمي إليه من خير كثير للبشرية جمعاء.

ولا شك في أن المسئولية عن ذلك كله تقع على عاتق كل قادر على تحمل هذه المسئولية والقيام بحقها من علماء الإسلام ومفكريه.. فهم حماة هذا الدين والحراس على شريعته.. وعليهم تقع مهمة تصحيح الأفكار الخاطئة والمفاهيم المغلوطة عن الإسلام، والقضاء على الأحكام

المسبقة في عقول خصومه والتي تنبني على أوهام وظنون وشائعات عن هذا الدين ترجع كلها إما إلى جهل أبنائه أو ظلم خصومه.

ولن يكون ذلك أمرًا ممكنًا وفعالًا دون أن يكون هناك لدى من يتصدى لهذه المهمة سعة في الأفق ومرونة في الفكر، ووعي حقيقي بمقاصد الشريعة الإسلامية وغايتها العليا، وإدراك سليم لطبيعة العصر ومتغيرات الحياة، وقراءة صحيحة للواقع المحلي والعالمي، واقتناع بضرورات التجديد المستمر للفكر الإسلامي بصفة عامة والفكر الفقهي بصفة خاصة.

ومن شأن ذلك كله أن ينتج لنا خطابًا دينيًا جديدًا مفيدًا ومثمرًا لمجتمعاتنا الإسلامية يساعد على تطوير الحياة الإسلامية والدفع بها إلى آفاق التقدم والنهوض، وفي الوقت نفسه يثري علاقات العالم الإسلامي بكل شعوب العالم.

ويأتي هذا البحث -في إطار التعريف بالإسلام- بمثابة إسهام متواضع في الكشف عن جانب مهم من جوانب هذا الدين، ونعني بذلك في المقام الأول الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية، في محاولة نرجو أن تكون فيها فائدة لقارئ، أو نفع لباحث، أو حفز لهمة من يريد السير على الدرب في طريق البحث عن أفضل السبل للذود عن حياض الإسلام.

وقد قسمنا هذا البحث إلى قسمين: جعلنا أولهما: بمثابة مقدمات عامة تحدثنا فيه عن الشريعة الإسلامية وخصائصها وصلتها بالفقه الإسلامي وضرورة التجديد المستمر للفقه الإسلامي. أما القسم الثاني: فقد خصصناه للحديث عن مقاصد الشريعة الإسلامية وفصلنا القول فيها تأكيدًا على أهميتها القصوى لمصلحة الإنسان في كل زمان ومكان.

أ.د. محمود حمدي زقزوق

القسم الأول

مقدمات عامة

١ - نظرة تمهيدية.

٢ - الشريعة الإسلامية.

- الخصائص العامة للشريعة الإسلامية.

٣ - الشريعة والفقه الإسلامي.

٤ - ضرورة تجديد الفقه الإسلامي.

١- نظرة تمهيدية

في غمرة الحديث عن الفقه الإسلامي وعن أحكام الشريعة الإسلامية والفتاوى المتنوعة، والدراسات الكثيرة عن الجوانب المتعددة للشريعة، وتفصيل القول في فروعها المختلفة، ينشغل معظم الدارسين بالجزئيات والفروع، ويسود الفكر التجزيئي لدى الكثيرين، وينسون أهداف هذه الشريعة ومقاصدها الكلية التي تشكل الأساسيات والقواعد العامة للفروع. وإذا كانت المقاصد ثابتة فإن الفروع قابلة للتغيير، وهي متجددة وفقًا لظروف الزمان والمكان، وفي إطار المقاصد والغايات العليا للشريعة الإسلامية.

وانشغالنا المفرط بالفروع بعيدًا عن الأصول والمقاصد يجرفنا إلى منزلق خطير ينحو إلى جعل الفروع ثوابت لا تتغير.. وهذا يعني من ناحيةٍ إغلاقَ باب الاجتهاد -الذي يعد ضرورة اجتماعية إسلامية- ويعني من ناحية أخرى إضفاءَ طابع القداسة على الآراء الفقهية التي تركها لنا علماء الفقه الإسلامي منذ قرون عديدة، والتي يعد الزمان ومقتضياته جزءًا لا يتجزأ منها.

وهذا أمر يعد ضد طبيعة الأشياء، وضد ما كان يقصده مؤسسو المذاهب الفقهية أنفسهم الذين أرادوا أن يعلِّموا الناس مناهج التفكير المستقيم، وكيفية التعامل مع المصادر الإسلامية دون الوقوف أمام المسائل الزمنية الجزئية التي ترتبط وتختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

فنحن نعلم من تاريخ الإمام الشافعي -على سبيل المثال- أنه عندما قدم إلى مصر واستقر به المقام فيها بدأ يعيد النظر في الآراء والفتاوى التي قال بها قبل ذلك في بغداد، واشتهر في النقل عنه القول: (مذهبه في القديم كذا) و(مذهبه في الجديد كذا)، كما

نقــل عنــه القول : «رأيُنــا صوابٌ يحتمــل الخطــأ ، ورأيُ غيرنا خطأ يحتمل الصواب» .

كما نقل عن الإمام أبي حنيفة القول : «رأيُنا هذا هو أفضل ما قدرنا عليــه ، فمــن جاءنا بأفضل منــه قبلناه منه» . . ونقل عــن الإمام مالك قوله : «كل إنســان يؤخذ من كلامه ويرد ، ما عدا صاحب هذا القبر» وأشــار إلى قبر النبي ﷺ ، كما رفض الإمام مالك اقتراح الخليفة أبي جعفر المنصور حمل الأمة على اتباع ما جاء في كتابه الموطأ[(١)] .

ومن الأمور المقررة لدى فقهاء الأمة الثقات ضرورة مراعاة الأعراف الســائدة في كل بلد عند التصدي لإصدار فتاوى شرعية تؤثر في حياة الناس وسلوكهم ، وفي ذلك يقول الإمام القرافي في كتابه الإحكام :

«ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منــه المفتي وموضع الفتيا ألا يفتيه بما عادته أن يفتي به حتى يســأله عــن بلده ، وهل حدث لهم عرف في ذلــك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا ؟»[(٢)] .

ومن الآفــات الضارة بمصالــح الناس لجوء مــن يتصدى للفتوى الشــرعية إلى البحث في بطون الكتب والنقــل منها دون أي مراعاة لظــروف الزمان والمكان والأعراف ، الأمر الذي من شــأنه أن يشــق علــى الناس . ويرى الإمام ابن القيم أن فــي ذلك جنايةً على الدين . . وفــي ذلك يقول : «من أفتــى الناس بمجرد النقول مــن الكتب على اختــلاف أعرافهم وعوائدهــم وأزمنتهم وأحوالهــم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل وكانت جنايته على الدين»[(٣)] .

---

(١) المدارك للقاضي عياض ج١ ، ص٣٧.

(٢) راجع: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للإمام القرافي ص٣٢٣.

(٣) راجع: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٧٨.

ولكن قرون التخلف الفكري والتراجع الحضاري التي مرت بالأمة الإسلامية رسخت في أذهان الكثيرين مذهبيات فقهية جامدة تتمسك بحرفية النصوص الفقهية دون إفساح أي مجال لإعمال العقل الإنساني، الأمر الذي جعل التخلف الفكري والتقليد الممقوت يضرب بأطنابه في عقول الأمة الإسلامية مما جعلها اليوم في مؤخرة الأمم.

وقد أشار الشيخ محمد عبده إلى ضرورة إعمال العقل فيما أُثر عن السابقين بقوله:

«لا ينبغي للإنسان أن يذل فكره لشيء سوى الحق، والذليل للحق عزيز، ويجب على كل طالب أن يسترشد بمن تقدمه سواء كانوا أحياء أم أمواتًا، ولكن عليه أن يستعمل فكره فيما يؤثر عنهم. فإن وجده صحيحًا أخذ به، وإن وجده فاسدًا تركه»(٤).

ونحن لا نعيب على أصحاب المذاهب الفقهية وما تركوه لنا من تراث فقهي غزير، واجتهادات قيمة، حيث قاموا بواجب وقتهم بما يتناسب مع عصرهم، وإنما العيب فينا نحن عندما نقنع بما تركه السابقون ونظن أن الأول لم يترك للآخر شيئًا، وأن ليس في الإمكان أبدع مما كان.

والحق أن أصحاب المذاهب الفقهية لو قُدِّر لهم أن يُبعثوا مرة أخرى في عصرنا لوجدناهم أول من يقوم بالتطوير والتجديد فيما سبق أن خلفوه من فقه كان كافيًا لعصورهم وملبيًا لحاجات الناس في أزمانهم.

إن سنة الحياة هي التجديد، ولا يجوز لنا أن نعزل الفقه عن الحياة.. فالفقه أصلًا جاء ليواجه متطلبات الحياة المتجددة. ومن

---

(٤) تاريخ الإمام ج١ ص٧٦٢ وما بعدها: نقلا عن (الفكر الإسلامي الحديث) للدكتور محمد البهي - ص١٥٣ بيروت ١٩٧٣م.

هنا تأتي ضرورة اســتمرار الاجتهاد مع الرجوع إلى الأصول والوعي بالمقاصــد والغايات، فهي الحاكمة، ولا يجوز قلب الحقائق وجعل الفروع حاكمة على المقاصد والغايات.

ومن منطلق إيماننا الراســخ بضــرورة التجديد، وضرورة مواكبة الشــريعة للحياة المتجددة، فإننا نود أن نركز في الصفحات التالية على الحديث عن مقاصد الشريعة الإسلامية مع التأكيد على ضرورة ربــط الفــروع والتصــورات الفقهيــة بهــذه المقاصد حتــى لا نضل الطريق، وضرورة ربطها أيضًا بالمصالح العامة للأمة.

إن الديــن للحياة بجميــع أبعادها، جاءت به الرســل من عند الله لمصالــح العباد فــي دنياهم وأخراهم، وكما قال أئمتنا الســابقون: «حيثما توجد المصلحة فَثَمَّ شرع الله»[٥].

والمصلحة التي يقصدها الإســلام ليســت المصلحة الشــخصية وليســت الهوى والغرض، وإنما هي المصلحة الحقيقية التي تحقق الخير للمجموع.

ومــن هنا لا بد أن تكــون المصلحة المقصــودة مطابقة لمقاصد الشــريعة حتــى تكون مصلحة حقيقيــة منضبطة بعيــدة عن الأهواء والشهوات.. وفي ذلك يقول حجة الإسلام الغزالي:

«نعنــي بالمصلحــة: المحافظــة على مقصود الشــرع. ومقصود الشــرع من الخلق خمســة: وهــو أن يحفظ عليهم دينهم ونفســهم وعقلهــم ونســلهم ومالهــم. فــكل ما يتضمــن حفظ هــذه الأصول

---

(٥) يرجع هــذا القول إلى الإمام نجم الدين الطوفي (المتوفــى ٧١٩هـ - ١٣١٦م) الذي اعتبر المصــلحة مصدرًا مســتقلًا للتشريع (راجع: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص٩ وما بعدها، وانظر أيضًــا: دائرة المعارف الإسلامية - ج٣٠ .. ص٩٣٦٤، الشارقة ١٩٩٨م).

الخمســة فهــو مصلحة، وكل مــا يفوِّت هذه الأصول فهو مفســدة، ودفعه مصلحة»[٦].

وهذا يعني أن المصلحة الحقيقية للناس والتي تشمل ضمان الأصول الخمسة المشار إليها تستغرق كل حياة الإنسان الدينية والدنيوية. ولا يدخــل في إطار هذه المصلحة الأهواء والشــهوات التــي تزينها النفوس لبعض الناس وتكسوها العادات والتقاليد ثوب المصالح.

فقــد كان العرب فــي الجاهلية يــرون المصلحة فــي وأد البنات وحرمــان الإناث من الميــراث، ولم يكونوا يعتقدون أن في شــرب الخمر ولعب الميســر مفســدة. ومن أجل ذلك كان لا بد من تقييد المصلحــة بأنهــا ما يتفــق مع مقاصد الشــريعة على النحو المشــار إليه[٧].

وقبــل أن ندخــل فــي تفاصيــل الحديــث عــن مقاصد الشــريعة الإســلامية نــود أن نمهــد لذلــك بكلمــات موجــزة عــن الشــريعة الإسلامية وخصائصها، وعلاقة الشريعة بالفقه الإسلامي، والحاجة إلى تجديده باستمرار.

(٦) المستصفى من علم الأصول للغزالي ج١ ، ص٢٨٦.

(٧) راجع أيضًــا: نظرية المصــلحة في الفقه الإســلامي للدكتور حسين حامد حسان ، مكتبة المتنبي – القاهرة ١٩٨١م.

٢- الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية في أوسع معانيها تعني الدين الذي جاء من عند الله. ويؤكد ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ (الشورى: ١٣)

ومن هنا عرف بعضهم الشريعة بأنها «ما سنه الله لعباده من الدين وافترضه عليهم». ويمكن تأسيسًا على ذلك تعريف الشريعة على نحو أكثر تفصيلًا بأنها «عبارة عما جاءت به الرسل من عند الله بقصد هداية البشر إلى الحق في الاعتقاد، وإلى الخير في السلوك والمعاملات»، وبهذا المعنى يشمل مفهوم الشريعة الجوانب الاعتقادية والأخلاقية والعملية[٨].

وبذلك تنظم الشريعة صلات الإنسان المتعددة في ثلاث دوائر: أولها صلة الإنسان بنفسه، وثانيها صلته بخالقه، وثالثها صلته بمن حوله وما حوله من بشر ونبات وحيوان وجماد[٩]. ولاشك في أن مسئوليات الإنسان في هذه الحياة تتوزع على هذه الدوائر الثلاث. والشريعة من شأنها أن تعينه على تحمل هذه المسئوليات والوفاء بحق هذه الالتزامات التي تكفل له السعادة في الدنيا والآخرة.

الخصائص العامة للشريعة الإسلامية:

وبناء على ذلك يمكن إجمال أهم الخصائص[١٠] التي تتسم بها الشريعة الإسلامية في عدة أمور على النحو التالي:

---

(٨) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.. د. يوسف حامد العالم ص٢٠ – القاهرة ١٩٩٧م.

(٩) راجع أيضًا: الشيخ محمد أبو زهرة: أصول الفقه ص٣٤٢ – دار الفكر العربي.

(١٠) غني عن البيان أننا هنا لسنا في مجال حصر جميع خصائص الشريعة الإسلامية. (راجع أيضًا: د. عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص٣٩ وما بعدها – بغداد ١٩٨١م).

أ- أنها ربانية المصدر. ومن هنا فإن لها في نفوس المؤمنين وعقولهم ما تستحقه من الاحترام والتقديس، لأنها صادرة من عند الله ومرادفة للدين.

ب- صلاحيتها لكل زمان ومكان، وتحقيقها لمصالح العباد في دنياهم وأخراهم. فالشريعة إذ تقرر مبادئ عامة وأصولاً وقواعد تُعد بمثابة خطوط عريضة، فإنها تدع الباب مفتوحًا في كل وقت للاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية التي تتلاءم مع الظروف والأحوال في كل مجتمع، وتتناسب مع مستجدات الحياة ومتطلبات الزمان والمكان.

جـ- التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، فليس في الشريعة ما يشق على الناس أو يخرج عن نطاق استطاعتهم. فالحج لمن استطاع إليه سبيلًا، والصوم للقادر عليه، والزكاة على من عنده فضل مال ... إلخ. كما قرر القرآن الكريم هذا التيسير في قوله:

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾

(البقرة: ١٨٥)

د- الجزاء فيها لا يقتصر على الدنيا فقط أو الآخرة فقط، وإنما هو جزاء دنيوي وأخروي في الوقت نفسه. فالتعاليم الإلهية الموجهة إلى الإنسان لا تفصل فصلًا حادًا بين أمور الدنيا وأمور الآخرة. فإعمار الأرض -على سبيل المثال- إذا كان يبدو أنه أمر دنيوي خالص فإنه في الوقت نفسه يُعد امتثالًا لأمر الله وتحقيقًا لمشيئته، مما يؤهل الإنسان للجزاء الدنيوي والأخروي معًا.

٣- الشريعة والفقه الإسلامي

من الأفكار المغلوطة لدى الكثيرين الخلط بين الشريعة والفقه الإسلامي. وقد استقر هذا الفهم في أذهان الكثيرين منذ قرون نتيجة لعصور التخلف التي طرأت على المسلمين بعد تراجع الحضارة الإسلامية. والفرق بين الشريعة والفقه مثل الفرق بين السماء والأرض، وبين ما هو إلهي وما هو بشري.

وقد أدى هذا الخلط إلى إضفاء طابع القداسة على آراء الفقهاء السابقين لدرجة جعلت بعضهم يعتقد أن الخروج على هذه الآراء يعد خروجًا على الدين نفسه. وتمسك هؤلاء بإغلاق باب الاجتهاد ومنع رحمة الله الواسعة في التيسير على العباد.

وقد حذر الشيخ محمد عبده مِنْ جعل كتب الفقهاء أساسًا للدين قائلًا: «لقد جعل الفقهاء كتبهم هذه، على علاتها، أساس الدين، ولم يخجلوا من قولهم: إنه يجب العمل بما فيها وإن عارض الكتاب والسنة، فانصرفت الأذهان عن القرآن والحديث، وانحصرت أنظارهم في كتب الفقهاء على ما فيها من الاختلاف في الآراء والركاكة»[١١].

وقد كان الفقه يقصد به في البداية جميع الأحكام الدينية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في أمور العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات، كما ورد أيضًا عن الإمام أبي حنيفة أن الفقه هو: «معرفة النفس ما لها وما عليها» وهذا يشمل جميع المعاني المشار إليها. ويؤيد هذا الفهم للفقه قول القرآن الكريم:

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾

(التوبة: ١٢٢)

---

(١١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده - تحقيق د. محمد عمارة ج٣ ص١٩٥ - بيروت ١٩٨٠م.

ولكــن حدث تطــور في معنــي الفقه جعلــه يقتصر علــى «العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال». وبذلك خرج مــن مفهومه الأحــكام الاعتقاديــة والأخلاقية، وصــار مدلُوله قاصرًا على الأحكام العملية أي على العبادات والمعاملات(١٢).

أما الشــريعة فإنها -كما ســبق أن أشــرنا- تشــتمل على جميع الأحكام الشــرعية المتعلقة بالعقيدة والأخلاق والمعاملات، وكلها تستند إلى الوحي الإلهي ولا مجال فيها لاجتهاد الإنسان.

وغني عن البيان أن الفقه الإســلامي ليــس كذلك، فإنه إذ يعتمد على القرآن والسنة، فإنه يعتمد في الوقت نفسه أيضًا على مصدرين آخرين هما الإجماع والقياس. وهناك مجال لرأي الإنسان واجتهاده فيمــا عدا ما هو معلــوم من الدين بالضرورة مــن الأحكام مثل حرمة الزنى ووجوب الصلاة.

أمــا ما عــدا ذلك من الأحــكام الفقهيــة فإنها تخضــع للاجتهاد ويراعى فيها ظروف الزمان والمكان والمصالح المرسلة والأعراف وغيــر ذلك مــن اعتبارات. ومن أجل ذلك يمكــن أن يطرأ على هذه الأحكام التغيير الذي يحقق مصلحة الإنســان، فالفقه الإسلامي في نهاية الأمر لا يعدو أن يكون فهمًا بشــريًا وتفســيرًا وبيانًا لنصوص الشريعة وأحكامها.

والجمــود على مذهــب واحد من مذاهب الفقه الإســلامي وعدم الأخــذ بمــا جــاء في غيــره من تيســير على العبــاد أمــر لا يتفق مع المصلحــة العامة للمجتمع، وقــد كان القضاة في مصر يلتزمون في مســائل الأحوال الشــخصية بما جاء في مذهب الإمــام أبي حنيفة لا

---

(١٢) المدخــل لدراســة الشريعــة الإســلامية.. د. عبــد الكــريم زيــدان صــ٦٢ وما بعدها.

يحيــدون عنه إلى مذهب آخر، ولكن الإمام الشــيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر الأسبق (١٨٨١ - ١٩٤٥م) رأى الأخذ بغيره من المذاهــب، إذا كان فيها ما يتفق مع المصلحة العامة للمجتمع. ومــن بيــن توجيهاته للجنــة التي كان قد شــكلها لتنظيــم الأحوال الشخصية قوله:

«ضعــوا من المواد ما يبدو لكم أنه يوافــق الزمان والمكان، وأنا لا يعوزني بعد ذلك أن آتيكم بنص من المذاهب الإسلامية يطابق ما وضعتم. إن الشريعة الإسلامية فيها من السماحة والتوسعة ما يجعلنا نجــد في تفريعاتها وأحكامها فــي القضايا المدنية والجنائية كل ما يفيدنــا وينفعنا في كل وقت، وما يوافــق رغائبنا وحاجاتنا وتقدمنا فــي كل حيــن، ونحن في ذلك كلــه ملازمون لحدود شــريعتنا.. إن مــن ينظر في أقــوال الأئمة من مذهــب أبي حنيفة.. يجــد التجديد فــي الأحكام الشــرعية ميســورًا لنا، ويجــد بطلان الــدوام لأحكام معينــة وبقائها حيــث يبقى الدهر مــن الأمور البدهيــة. ومعنى هذا أن المســائل الفقهيــة ما دامت غير قطعية فهي قابلة بحكم الشــرع للتجديد والتغيير»[١٣].

---

(١٣) راجع: مشــيخة الأزهر منذ إنشــائها حتى الآن - تأليف علي عبد العظيم، ج٢، ص١٩ وما بعدها.. القاهرة ١٩٧٩م.

٤- ضرورة تجديد الفقه الإسلامي

ضرورة التجديد:

التجديد سنة الحياة، والتغيير قانون الوجود، ولا يوجد شيء مخلوق يظل على حاله إلى الأبد. والبديل للتجديد هو الجمود. والجمود يعني توقف الحياة عن الحركة، وهذا أمر مستحيل، لأن الحياة والحركة صنوان لا يفترقان.

والإسلام بطبيعته دين يتمشى مع سنن الحياة، ولا يصادم الفطرة الإنسانية. ومن هنا يشجع الإسلام التجديد المستمر لحركة الحياة والمجتمع من أجل الوصول إلى الأفضل في جميع مجالات الحياة.

وقد جاءت الدعوة إلى التجديد واضحة وصريحة في حديث رسول الله -عليه الصلاة والسلام- في قوله:

«**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها**»(١٤).

ونظرًا لأن الإسلام في تعاليمه يُعد دينًا للحياة بكل أبعادها فإن التجديد المقصود في هذا الحديث النبوي يُعد أيضًا تجديدًا للحياة بكل جوانبها المختلفة. والتجديد في الفكر الإسلامي له صور عديدة، فقد يكون تجديدًا شاملًا لجميع مناحي الحياة، وذلك إذا أصاب التدهور مرافق الحياة كلها، وقد يكون تجديدًا في أحد الجوانب التي أصابها الجمود أو الخلل لمنع انتشار عدوى التدهور أو الخلل إلى جوانب أخرى، وقد يكون تجديدًا مرحليًا، وقد يكون

---

(١٤) رواه أبو داود في سننه، وغيره (راجع: فيض القدير للمناوي، ج٢، ص٢٨١ دار المعرفة، بيروت ١٩٧٢م).

جذريًا، وكل صورة من هذه الصور لها ظروفها ومتطلباتها(١٥).

والتجديد الذي نعنيه ليس أمرًا عشوائيًا، ولا ينطلق من فراغ، وإنما هو تجديد يتوقف على فهم الواقع من أجل الكشف عما فيه من سلبيات للانطلاق من ذلك الفهم إلى تصحيح الأوضاع وتمهيد السبيل لإثراء الحياة بالمزيد من الإبداع الذي يضيف جديدًا إلى دنيا الناس في جميع المجالات، الأمر الذي من شأنه أن يصلح لهم دينهم ودنياهم على السواء.

تجديد الفقه الإسلامي:

وما دام الدين للحياة بكل أبعادها فإن مهمة الفقه مواجهة متطلبات الحياة المتجددة، وما دامت المسائل الفقهية غير قطعية فهي قابلة بحكم الشرع للتجديد والتغيير -كما أشار الشيخ المراغي فيما نقلناه عنه سابقًا-.

وهذا التغيير الذي يطرأ على الأحكام الفقهية -التي هي محل اجتهاد شيء طبيعي يتمشى مع روح تعاليم الإسلام التي تتسم بالتيسير ورفع الحرج، ومن هنا فإن التجديد في الفقه الإسلامي مطلوب دائمًا، وفضلا عن ذلك فإن هناك مسائل جديدة لم يعرفها علماء الفقه الإسلامي السابقون تتطلب اجتهادًا جديدًا، وبحثًا عميقًا لاستنباط الحكم الشرعي الذي ينطبق عليها، فإنزال الفقه على الواقع ضرورة لتطوير الحياة الإسلامية.

وحتى لا نبقى في مجال التجريد نود أن نشير إلى بعض المسائل التي لم يكن لها نظير في السابق وتستدعي اجتهادًا جديدًا، وذلك مثل نقل الأعضاء والاستنساخ وأطفال الأنابيب والكثير من صور

---

(١٥) راجع كتابنا: الحضارة فريضة إسلامية، ص٨٣ وما بعدها - مكتبة الشروق ٢٠٠١م.

المعامـلات المالية الحديثة، وغيرها من أمور لا تقع تحت الحصر، وبخاصة بعد ثـورة المعلومات والاتصالات والثـورة التكنولوجية، وانتشار استخدام الإنترنت على نطاق واسع، ومدى شرعية وحجية اسـتعمال هذه الوسـيلة الحديثة في وقوع الزواج والطلاق والوصية وغير ذلك من معاملات حديثة.

كما أن الفقه الإسلامي مطالب أيضًا بالبحث عن حلول لمشكلات الأقليات المسلمة في الخارج، وما تواجهه من حرج وعنت في كثير من الأمور الحياتية في مجتمعات أصبحت بعد أحداث الحادي عشر من سـبتمبر عام ٢٠٠١م تنظر إلى الإسـلام نظرة سـلبية، وأحيانًا معادية لكل ما هو إسلامي.

إن هنـاك في العصـر الحديث تغييرات بالغـة الأهمية قد حدثت في حياة الإنسـان، ومطلوب من الفقه الإسـلامي أن يلاحق كل هذه التطورات الجديدة ويسـتنبط الأحكام الشرعية التي تجعل المسلم مواكبًا لعصره غير منعزل عما يحيط به من تطورات.

فالدعوة إلى تجديد الفقه إذن ليست تخليًا عن الدين ولا خروجا علـى أحكامه المعلومة من الدين بالضرورة، وإنما تعني إعادة النظر في الموروث الفقهي البشـري من ناحيـة، ومن ناحية أخرى البحث عن الحلول الإسلامية لما جد ويجد مستقبلًا من مسائل جديدة.

إن هنـاك كثيرًا مـن الأمور في حياة المسـلمين في حاجة ماسـة إلـى إعـادة نظر، وإعادة ترتيـب للأوضاع. والأمـر يتطلب من أجل ذلك الاهتمام بفروع جديدة للفقه الإسـلامي من بينها -على سبيل المثـال- فقـه الواقع، وفقه الأولويـات، وفقه الأقليات المسـلمة. وهـذا كله في حاجة إلى اجتهادات جديدة ومرونة فكرية وسـعة في الأفق وفهم صحيح للواقع.

مبدأ الاجتهاد:

والإسلام حين أقر مبدأ الاجتهاد فإن ذلك جاء انطلاقا من حقيقة أن الحياة متجددة ومتطورة باستمرار، والاجتهاد هو الآلية المشروعة التي تساعد المسلم على تطوير حياته ومجتمعه والمشاركة بفاعلية في بناء السلام والاستقرار في نفسه وفي مجتمعه، وفي العالم بصفة عامة.

وإقرار مبدأ الاجتهاد يعني رفض التقليد الأعمى، ويعني ضرورة إعمال العقل الإنساني -الذي هو أجل نعمة أنعم الله بها على الإنسان- ويعني كذلك رفض الدعوة إلى إغلاق باب الاجتهاد، فالذي فتح باب الاجتهاد هو الرسول -عليه الصلاة والسلام- الذي جاء بالشريعة من عند الله، وليس من حق أحد أن يغلق هذا الباب إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها[١٦].

والفقه الإسلامي بلا اجتهاد يعني الحكم بالجمود والانغلاق على العقلية الإسلامية والحكم عليها بالتخلف الأبدي، وهذا كله ضد طبيعة الإسلام الذي هو دعوة إلى التقدم والارتقاء في جميع ميادين الحياة.

وقد وصف المفكر الإسلامي الراحل محمد إقبال (توفي عام

---

(١٦) روي عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. (أي لا أقصر)، فوافقه النبي ﷺ على ذلك وامتدحه على حسن إدراكه وفهمه. (راجع: جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد البر؛ ج٢ ص٦٩ – المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).

١٩٣٨م) الاجتهاد بأنه مبدأ الحركة في الإسلام[١٧]، والاجتهاد يعني الاعتماد على الفكر في استنباط الأحكام الشرعية. وقد نما الاجتهاد في رعاية القرآن الكريم والسنة النبوية، وامتدت سماحة الإسلام إلى إفساح الطريق أمام العقل في مجال الأحكام الشرعية التي لم ترد فيها نصوص قاطعة، فأباح له الاعتماد على نفسه وشجعه على ذلك ودفعه إليه دفعًا، وتقررت في ذلك قاعدة إسلامية تقول:

«إن المجتهد إذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، وإذا اجتهد وأصاب فله أجران»[١٨].

وقد كان لمبدأ الاجتهاد أثره العظيم في إثراء الدراسات الفقهية لدى المسلمين، وإيجاد الحلول السريعة للمسائل التي لم يكن لها نظير في العهد الأول للإسلام، وقد نشأت عنه مذاهب الفقه الإسلامي المعروفة التي لا يزال العالم الإسلامي يسير على تعاليمها حتى اليوم، وأدى الاجتهاد إلى ظهور علم فلسفي جديد هو علم أصول الفقه الذي يُعد بمثابة فلسفة للتشريع الإسلامي، وكان أول من ابتكر هذا العلم الإمام الشافعي في كتابه (الرسالة).

ولا شك في أن ما تمتاز به الشريعة الإسلامية من المرونة والوسطية قد جعلها تتجاوب دائمًا مع مصالح الناس في كل زمان ومكان، وستظل دائمًا مصدرًا لكل تجديد يعود على المسلمين بالخير، ومباركةً لكل تقدم حضاري ما دام هناك مجددون يدركون أهمية (الاجتهاد) الذي باركه صاحب الشريعة -عليه الصلاة والسلام- ويفهمون الحديث النبوي في تجديد الدين على وجهه الصحيح.

---

(١٧) تجديد التفكير الديني في الإسلام للدكتور محمد إقبال، ترجمة عباس محمود، ص١٤٤، ١٦٨ - ١٧٠ - القاهرة ١٩٦٨م.

(١٨) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الاعتصام.

حركية الفكر لدى قدامى الفقهاء:

لقد ضرب لنا قدامى الفقهاء مثلًا يحتذى في حركية الفكر الفقهي، فعندما فرغوا من إيجاد الحلول الفقهية للمشكلات القائمة وجدناهم يلجئون إلى افتراض مسائل يحاولون البحث لها عن أحكام شرعية.

وقد كنا ونحن طلاب صغار نسخر من هذه المسائل الافتراضية التي كنا نعتقد أنها من قبيل العبث لأن الكثير منها يندرج في عداد المستحيلات، ولكن بعد أن غادرنا مرحلة الطفولة الفكرية أدركنا سر انشغال هؤلاء القدماء بمثل هذه المسائل الافتراضية، لقد أرادوا من وراء ذلك -في رأيي الشخصي- أن يدربوا الملكة الفقهية لتكون مستعدة دائمًا لتلبية متطلبات الحياة المتجددة، فالتدريب لهذه الملكة من شأنه أن يساعد على سرعة الاستجابة لكل جديد.

والمتأمل في هذه المسائل الافتراضية يدرك مدى سعة خيال هؤلاء الفقهاء القدامى الذين يمكن أن يندرج بعضهم في عداد رواد الخيال العلمي، ولم يكن انشغالهم بذلك دليلًا على التخلف الفكري كما كنا نظن، وكما يظن كثيرون حتى الآن.

ومن حقهم علينا أن نسجل لهم ما يستحقونه من تقدير لدأبهم وحرصهم المتواصل على حركية الملكة الفقهية لديهم، الأمر الذي يدل على مرونة فكرية وعلى حرص شديد واقتناع بضرورة التجديد المستمر في الفكر الفقهي.

ولو لم يكن لديهم هذا الحرص لوجدناهم يقتصرون على ما انتهى إليه علم السابقين، والجمود على آرائهم وكتبهم حفظًا وشرحًا وتعليقًا دون إضافة أي جديد كما فعل ويفعل كثيرون غيرهم.

أما أن تتسـع دائرة أفقهم للخروج عن المألوف وافتراض مسائل قد يكون بعضها مثيرًا للضحك أو التهكم فإن هذا هو الأمر الجديد الـذي برهنوا به على تحررهـم من الدائرة المغلقـة للتراث الفقهي الذي قتلت مسـائله بحثًا، وكانت ملائمة تمامًا للأزمان التي بحثت فيها.

ولا يـزال لدينـا حتى اليوم -للأسـف الشـديد- مـن لا يريد أن يخـرج من هذه الدائـرة المغلقة للآراء الفقهيـة المتوارثة دون إبداء أي بارقة أمل في الميل إلى التجديد الذي تتيحه الشريعة الإسلامية، ودون أي اعتبار أو إدراك لمتغيرات العصر وظروف الزمان والمكان والأعراف. ولكن التطور الإيجابي قادم لا محالة إن شـاء الله في زمن نراه قريبًا، ويراه الجامدون بعيدًا، وإن غدًا لناظره قريب.

القسم الثاني

مقاصد الشريعة الإسلامية

مقاصد الشريعة الإسلامية

تمهيد:

عندما خلق الله -سبحانه وتعالى- الخلق لم يتركهم سدى، بل أنعم عليهم بنعمة العقل من ناحية، ومن ناحية أخرى أرسل إليهم الرسل لهدايتهم وإرشادهم إلى ما فيه صلاحهم وسعادتهم في دنياهم وأخراهم، وجاءت الشريعة الإسلامية بما يضمن تحقيق هذه الأهداف والمقاصد التي تعد مصالح حقيقية للعباد.

ويمكن إجمال المقاصد الشرعية من الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في كلمة واحدة تُعد عنوانًا على الإسلام ذاته، ونعني بذلك (الرحمة) التي جعلها القرآن الكريم الهدف الأسمى من الرسالة الإسلامية كلها، وذلك في قوله تعالى:

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾

(الأنبياء: ١٠٧)

والتي تُعد على قمة منظومة القيم الإسلامية.

ومن منطلق هذه (الرحمة) بالعباد جاءت الشريعة الإسلامية -بما تشتمل عليه من أحكام- ترجمة حقيقية لهذه القيمة الأساسية.. ومن هنا اتجه الإسلام في أحكامه إلى تأكيد أمور ثلاثة تنبع كلها في النهاية من ينبوع الرحمة، وأول هذه الأمور: يتمثل في العبادات التي شرعها الله تهذيبًا للنفس الإنسانية لتجعل من الفرد مصدر خير للمجتمع. أما الأمر الثاني: فهو إقامة العدل بين الناس دون استثناء.. فالعدل من القيم التي لا تتجزأ والتي لا يقبل الإسلام فيها أي استثناء بأي حال من الأحوال.. وهذا ما يؤكد عليه القرآن الكريم تأكيدًا واضحًا لا لبس فيه، في قوله تعالى:

﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾ (المائدة: ٨)

أما الأمر الثالث : فإنه يتمثل في تأكيد المصلحة الحقيقية للعباد، وهذه المصلحة -كما سبق أن أشرنا- لا صلة لها بالأهواء والأغراض، ولا بالمصالح الفردية وإنما تعني الخير كل الخير بأشمل معانيه للناس جميعًا(١٩).

ولا يوجد حكم شرعي إلا وفيه مصلحة حقيقية للعباد وإن خفي ذلك على بعض الناس. فالله غني عنا وعن عبادتنا، ولم يرد بما افترضه على الناس من فرائض تعذيبهم أو إذلالهم، وإنما أراد مصلحتهم وما يعود عليهم بالخير والفلاح في دينهم ودنياهم.

وإذا كان القرآن الكريم يبين لنا الهدف من خلق الإنسان في قوله تعالى:

﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾

(الذاريات : ٥٦)

فإن مفهوم العبادة في هذه الآية لا يعني إقامة الشعائر الدينية المعروفة فحسب -وكلها لمصلحة الإنسان- وإنما يشمل هذا المفهوم في معناه الواسع كل عمل يقوم به الإنسان في هذه الحياة، دينيًا كان هذا العمل أم دنيويًا، ما دام قد قصد به المرء وجه الله ونفع الناس ودفع الأذى عنهم، فذلك كله داخل في مفهوم العبادة التي تعود بالخير على الإنسان ذاته.

ومن هنا تتجه الشريعة الإسلامية في كل أحكامها إلى تحقيق المصلحة المعتبرة للإنسان، أو بمعنى آخر إلى تحقيق الخير للإنسان.

ومقاصد الشريعة الإسلامية منها ما هو في مرتبة (الضروريات)

---

(١٩) راجع أيضًا: أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص٣٤١ - ٣٤٤.

ومنهـا مـا هـو فـي مرتبـة (الحاجيـات)، ومنها مـا هو فـي مرتبة (التحسينات).

وقد عرّف الإمام الشاطبي الضروريات بقوله:

إنهـا تعني: «ما لا بد منه في قيام مصالـح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفـوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسـران المبين»[20].

ومن هنا شـرع الإسـلام من الأحـكام والتكاليف مـا يحمي هذه المصالـح التـي تبلـغ الحاجة إليها مبلـغ الضـرورة، ولا تقوم حياة النـاس بدونها، وهذه المقاصد الضرورية خمسـة هي: حفظ النفس والعقل والدين والمال والنسـل[21]. وحياة الإنسـان في هذه الدنيا تقوم على هذه الأمور الخمسة التي تعد ضروريات لازمة للإنسان من حيث هو إنسان، كما تعد أصولاً راسخة لحقوق الإنسان العامة التي ينادي بها المجتمع الإنسـاني في العصـر الحديث، والتي لا تتوافر الحياة الإنسانية الرفيعة إلا بها[22].

ولا شـك في أن تحقيق هذه المطالب الخمسـة تحقق للإنسـان مصلحة حقيقية في دينه ودنياه.. ومن هنا جاءت الشرائع السماوية للمحافظة عليها، كما أن الشرائع الوضعية تحاول أن تحققها.

أمـا الحاجيـات والتحسـينات فإنهـا بمثابة الأمـور التكميلية. وليس معنى ذلـك أنها غير مطلوبة ويمكن الاسـتغناء عنها، وإنما

---

(٢٠) الموافقات للشاطبي ج٢ ، ص٨.

(٢١) راجع الموافقات للشـاطبي ج٢ صـ١٠ ، دار المعرفة - بيروت، وراجع في ترتيب هذه المقاصـد: المدخل في الشريعة الإسـلامية للدكتور على جمعة - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة.

(٢٢) انظر أيضًا: أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص٣٤٤.

هي فـي مرتبة دون مرتبة الضروريـات . فالحاجيات هي الأمور التي لا يكـون الحكم الشـرعي فيهـا لحماية أصل من الأصول الخمسـة المشار إليها ، بل يقصد بها دفع المشقة أو الحرج أو الاحتياط لهذه الأمور الخمسة .

أما التحسـينات فهي في مرتبة الكماليات وهي : «الأمور التي لا تحقـق أصل هذه المصالح (الخمسـة) ولا الاحتيـاط لها ، ولكنها ترفع المهابة وتحفظ الكرامة وتحمي الأصول الخمسة .

ومن ذلك بالنسـبة للنفس حمايتها من الدعاوى الباطلة والسب وغيـر ذلك ممـا لا يمس أصل الحياة ، ولا حاجيـات من حاجياتها ، ولكن يمس كمالها ويشينها»[٢٣] .

وسـيكون تركيزنا في الصفحات التالية على المقاصد الأساسية الضرورية للشريعة الإسلامية .

أولاً : حفظ النفس:

الحق في الحياة أصل لكل الحقوق الإنسانية ، ولا مجال للحديث عن حقوق أخرى إذا أنكرنا على الإنسـان هذا الحق . وعند الحديث عـن حفظ النفـس نلتفت في العادة إلى الإنسـان الـذي يعيش بيننا بالفعل ، وننسـى حق الجنين في بطن أمه في الحياة . فالجنين الذي تشـكل خلقه في بطن أمه ودبت فيه الـروح له الحق في الحياة ، ولا يجوز لأحد أن يعتدي على هذا الحق ، ومن هنا كان تحريم الإجهاض الذي يعد قتلًا لنفس حرم الله قتلها إلا بالحق . . فهذا الجنين من حقه أن يخرج إلى الدنيا في أمن وسلام ويعيش حياته كما أراد الله ، ومانح الحياة –وهو الله وحده– هو الذي له الحق في استرداد وديعته .

ومـن هنا فإن الإجهـاض يعد جريمة مزدوجـة ، فهو من ناحية

(٢٣) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ، ص٣٤٨ وما بعدها.

اعتداء على حق كائن بشري له الحق في الحياة، ومن ناحية أخرى عـدوان على حق الله الذي له وحده الحق في الإحياء أو في سـلب الحياة.. والآية الكريمة التي تحرم قتل النفس في قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾

(الإسراء: ٣٣)

تنطبق على الكبير والصغير وعلى الجنين أيضًا.

وكل إنسان في المجتمع من حقه أن يكون آمنًا على حياته، فقد كرم الله الإنسان وفضله على كثير من مخلوقاته كما جاء في قوله تعالى:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾

(الإسراء: ٧٠)

وتأكيـدًا لهـذا التكريـم جعلـه الله خليفـة فـي الأرض وحملـه مسـئولية عمارتها.. ولن يستطيع الإنسان أن يؤدي واجبه ويتحمل مسئولياته، ويقوم بحق الخلافة لله في الأرض إذا كانت حياته مهددة بأي شكل من الأشكال.

والكرامة المقصودة هنا كرامة عامة لكل البشر بلا استثناء بصرف النظر عن أجناسـهم وألوانهم ومعتقداتهم.. والإنسان الذي منحه الله الكرامـة لا يجوز له أن يفـرط فيها بأي صورة من الصور.. ومن جانب آخر لا يحق لأحد أن يتعرض بالإهانة لإنسـان آخر كرَّمه الله، لأن ذلك يُعد عدوانًا في حق الله من ناحية، وفي حق الشخص الذي وقعت عليه الإهانة من ناحية أخرى.

وهذه الكرامة التي اختص الله بها الإنسـان دون غيره من الكائنات ذات أبعاد مختلفة، فهي حماية إلهية للإنسان تنطوي على احترام عقله

وحريته وإرادته، وتنطوي أيضًا على حقه في الأمن على نفسه[٢٤].
ونظرًا لأن الناس جميعًا قد خلقوا من نفس واحدة[٢٥]، فإن العدوان على فـرد واحد من أفراد الإنسـان يعد فـي نظر الإسـلام عدوانًا على البشرية كلها لأنه جزء من هذا الكل.. وفي ذلك يقول القرآن الكريم:
﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾
(المائدة: ٣٢)
ومن الواضح أن العدوان هنا يعد عدوانًا على حق الإنسان، ولكنه في الوقت نفسه يُعد أيضًا عدوانًا على حق الله.
ويـندرج تحـت هـذا التكريـم الإلهي للإنسـان وحقه فـي الأمن على حياتـه، المسـاواة التامة بين البشـر، لا فرق في ذلك بيـن غني وفقير أو حاكم ومحكوم، كما لا يفرق الإسلام في هذا الحق بين الرجال والنساء، فالمـرأة لها نفس الحقوق وعليها نفس الواجبـات، ولا يجوز التقليل من شأنها أو هضم حقوقها بأي حال من الأحوال. فـ«النساء شقائق الرجال لهن مثل الذي عليهن بالمعروف» كما جاء في الحديث النبوي الشريف[٢٦].
والوصـف بكلمة شـقائق يدل على المسـاواة والندية، والرجال والنسـاء أمام الله سـواء لا فرق بينهمـا إلا في العمـل الصالح الذي يقدمه كل منهما. والتعبير القرآني
﴿بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ (آل عمران: ١٩٥)[٢٧]

---

(٢٤) انظر كتابنا: الإنسـان في التصـور الإسـلامي، ص١٧ وما بعدها من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
(٢٥) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾
(٢٦) رواه الترمـذي في سـننه – كتـاب الطهارة، ورواه أبو داود في سـننه في كتاب الطهارة أيضًا.
(٢٧) الوارد في قوله تعـالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ (آل عمران: ١٩٥).

يدل على أن كلا منهما مكمل للآخر وأن الحياة لا يمكن أن تسير في الاتجاه الصحيح دون مشاركتهما معًا[٢٨].

ومن ذلك يتضح بجلاء أن الإسلام بتعاليمه السمحة وشريعته الغراء يعد دين الإنسانية بأشمل معانيها؛ لأنه دين يسع الإنسان في كل زمان ومكان، ويرفع شأن المعنى الإنساني إلى أرفع مقام.

ونهي الإسلام عن القتل لا يقف عند القتل المادي فقط، بل يشمل أيضًا النهي عن القتل المعنوي في شتى صوره وأشكاله.. وما أكثر صور القتل المعنوي في الأنظمة الديكتاتورية في العالم.. والقتل المعنوي -سواء كان ذلك بالإذلال أو التعذيب أو سلب الحرية بالحبس الانفرادي بغير حق، أو كان بغير ذلك من صور أخرى- يعد امتهانًا لنفس كرمها الله، كما يعد عدوانا في حق الله الذي منح التكريم للإنسان.

ولذلك يجمل المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة مقصد الشريعة في الحفاظ على النفس بقوله:

«والمحافظة على النفس هي المحافظة على حق الحياة العزيزة الكريمة، والمحافظة على النفس تقتضي حمايتها من كل اعتداء عليها بالقتل أو قطع الأطراف أو الجروح، كما أن من المحافظة على النفس، المحافظة على الكرامة الإنسانية بمنع القذف والسب، وغير ذلك من كل أمر يتعلق بالكرامة الإنسانية، أو بالحد من نشاط الإنسان من غير مبرر له، فحمى الإسلام حرية العمل وحرية الفكر والرأي وحرية الإقامة وغير ذلك مما تعد الحريات فيه من مقومات الحياة الإنسانية الكريمة الحرة التي تزاول نشاطها

(٢٨) انظر كتابنا: (الإنسان في التصور الإسلامي) ص٥٨.

في دائرة المجتمع الفاضل من غير اعتداء على أحد»[٢٩].

إن صيانة حرمة النفس الإنسانية ضرورة شرعية، وإن قتل النفس بغير حق يعد في نظر الإسلام من الجرائم التي يهتز لها عرش الرحمن. وحرمة النفس المؤمنة أعظم عند الله من حرمة الكعبة كما جاء في قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- مخاطبًا الكعبة: «والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك»[٣٠].

وخصوم الإسلام يصفونه بالوحشية بحجة أنه يطبق حدودًا قاسية في حالات القتل والسرقة والزنى وغيرها. وهذا الاتهام يرجع في حقيقة الأمر إلى أحد عاملين: الجهل أو سوء النية.

فالإسلام -كما جاء في القرآن الكريم- دين الرحمة:

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾

(الأنبياء: ١٠٧)

كما أن الإسلام قد فتح باب الأمل على مصراعيه لكل الناس ليتوبوا إلى ربهم، وألا ييأسوا من رحمة الله مهما أسرفوا على أنفسهم، كما جاء في قوله تعالى:

﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾

(الزمر: ٥٣)

وعلى الرغم من أن الإسلام قد قرر حدودًا لجرائم معينة ليرتدع الذين يخرجون على تعاليم الدين وقيمه وحرماته، فإنه لم يكن في

(٢٩) الشيخ محمد أبو زهرة: أصول الفقه ص٣٤٥.

(٣٠) رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- وقد روى ابن ماجه -أيضًا- حديثًا آخر بنفس المعنى عن النبي ﷺ يقول: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق».

يـوم من الأيام راغبًا في تطبيقها أو متسـرعًا في تنفيذها على النحو الذي يتهمون به الإسـلام. فقد فرض الإسـلام شروطًا قاسية لتطبيق الحدود، وأوصانا النبي ﷺ ألا نطبق الحدود إذا تبين أن هناك أدنى شبهة في ثبوت الجريمة قائلًا: «ادرءوا الحدود بالشبهات»(٣١).

ولم يكتف الرسـول الكريم بذلك، بل إنه هو نفسه عندما جاءه مَنْ اعترف بالزنـى طالبًا تطبيق الحد عليه، أعرض عنه مرة واثنتين وثلاثًا علَّه يرجع عن اعترافه، وبعد الإلحاح في الاعتراف من جانب الجانـي حاول النبي ﷺ أن يثنيه عـن اعترافه قائلًا له: لعلك فعلت كـذا أو كذا مما لا يصل إلى حد الزنـا، وذلك إصرارًا من النبي على حمله على سـحب اعترافـه، ويتضح ذلك بجلاء فـي قصة (ماعز) ومثله في قصة (الغامدية)(٣٢).

ولعـل النبـي هنا كان يميل إلى أن الاعتـراف من كل منهما على

---

(٣١) رواه الترمـذي في كتاب الحدود (باب ما جـاء في درء الحدود) حديث رقم ١٣٤٤، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود (باب السـتر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات) حديث رقم ٢٥٣٥، وأخرجه أيضًـا في كتاب الحدود (باب المستكره) حديث رقم ٢٥٨٨، ورواه الحاكـم والبيهقي في السـنن وغيرهما بلفـظ: «ادرءوا الحدود عن المسـلمين ما اسـتطعتم، فإن وجدتم للمسـلم مخرجًا فخلوا سـبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفـو خير من أن يخطئ في العقوبة» (راجع فيضـ القدير للمناوي ج١ ص٢٢٦ وما بعدها).

(٣٢) روى الإمام أحمد عن أبي بكر الصديق قال: كنت عند النبي ﷺ جالسًا فجاء ماعز، فاعترف عنده (بالزنى) مرة فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثانية، فرده، ثم جاء فاعترف الثالثـة، فرده. فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك. قال: فاعترف الرابعة فحبسـه. (لعله يرجع عن اعترافه) ثم سـأل عنه فقالـوا: لا نعلم إلا خيرًا. فأمر به فرجم. (راجع نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعي الحنفي ج٤ ص٧٧). وقد روى الإمام أحمد حديث رجم ماعز في أربعة عشر موضعًا من مسنده، ورواه البخاري في صحيحه في أربعة مواضـع، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في موضعين، وأخرجه أبو داود في ثلاثة مواضع، كما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

هـذا الذنب والإلحاح في توقيع الحد عليهمـا يعد في حد ذاته أبلغ توبـة، ومـن هنا حـاول إنقاذ حياتهمـا بحملهما علـى الرجوع عن الاعتراف تخفيفًا للعقوبة عليهما.

والقرآن نفسـه قد وضع شـروطًا قاسـية لتطبيق حد الزنا -الذي يصل إلى القتل عن طريق الرجم- إذ يجب أن يشهد على واقعة الزنا أربعة من الشـهود[٣٣].. وقد اشترط الفقهاء أن تكون رؤية الشهود الأربعة لواقعة الزنى واضحة لهم جميعًا لا شـك فيها ولا مجال فيها لظن أو تخمين لدى أي منهم.. وإلا ردت الشهادة.

فهل من الممكن توافر هذا الشـرط؟ وهل من المعقول أن يعطي الزاني والزانية الفرصة الكاملة للشهود الأربعة لإثبات الزنى؟.

وعلى الرغم من ذلك كله فإن هناك من بين أبناء المسلمين ومن خصومـه على السـواء من يصور الإسـلام على أنه (جزار) مسـتعد دائمًا بأسـلحته للإجهاز على الضحايا كليًـا أو جزئيًا، بل هناك من يزعم أن الإسلام يبيح التعذيب في بعض الجرائم لحمل المتهم على الاعتـراف، وهذا زعم باطل رفضه أئمة المسـلمين الثقات لتعارضه تمامًا مع مقاصد الشـريعة الإسلامية، وتعارضه مع سلوك النبي ﷺ على النحو الذي أشرنا إليه.

ومن منطلق صنيع الرسـول ﷺ مع كل مـن (ماعز والغامدية)، كان صنيـع كل من أبي بكر وعمر وعلي -رضي الله عنهم أجمعين- اقتداء برسول الله، فقد روي عن كل منهم عندما أتي له بسارق، قوله للسـارق: هل سرقت؟ قل لا. وهذا يعني أن عدم الاعتراف بالسرقة فـي هذه الحالة سـينقذ السـارق مـن عقوبة قطـع اليـد، والاكتفاء

---

(٣٣) قال تعـالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ (النور: ٤). أي يرمونهم بالزنا.

بالتعزير على النحو الذي يقدره القاضي[٣٤].

وإذ نشير إلى ذلك كله فإننا نؤكد من واقع نصوص القرآن والأحاديث النبوية أن الله أرحم بعباده من رحمة الأم بولدها، وأن التشويه لصورة الإسلام في عالم اليوم وفي كل الأوقات يرجع -كما سبق أن أشرنا- إلى سوء النية أو الجهل وعدم الفهم لجوهر الإسلام وروحه السمحة ومقاصده السامية.

ومن منطلق حرصنا على دين الله، والوقوف في وجه ما يتعرض له من سوء فهم من بعض أتباعه، وتشويه لصورته من خصومه، فإننا ندعو الجميع إلى الدراسة الموضوعية المتأنية والعميقة للإسلام قبل الحكم عليه، مع الأخذ في الاعتبار أن الرحمة في الإسلام تقف على قمة منظومة القيم الإسلامية، وأن مقاصد الشريعة تضع مصلحة الإنسان في المقام الأول.

ثانيًا: حفظ العقل:

وإذا كان الإنسان في حاجة إلى حفظ نفسه وحمايتها فإنه في

---

(٣٤) روي عن عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق عكرمة بن خالد قال: أتي عمر برجل فسأله: أسرقت؟ قل: لا، قال: لا، فتركه. وروى عبد الرزاق أيضًا عن ابن جريج: سمعت عطاء يقول: كان من مضى يؤتي إليه بالسارق فيقول: أسرقت؟ قل: لا، وسمى أبا بكر وعمر.

كما روي عن على -رضي الله عنه- مثل ذلك. وفي هذا الصدد يروي أبو الدرداء أنه أتى بامرأة سرقت يقال لها: سلامة، فقال لها: يا سلامة: أسرقت؟ قولي: لا: قالت: لا، فدرأ عنها (وهناك روايت كثيرة في هذا الصدد، راجع على سبيل المثال لا الحصر: السنن الكبرى للبيهقي - الجزء الثامن- كتاب السرقة، ومصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار ج٦، والمصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، ونصب الراية لأحاديث الهداية للعلامة جمال الدين الزيلعي الحنفي، وغيرها).

حاجة إلى حفظ العقل الذي به الفهم والإيمان والإرشاد إلى الطريق المستقيم. والعقل هو الذي يميز الإنسان عن الحيوان. وقديمًا عرف الفلاسفة الإنسان بأنه (حيوان ناطق) أي: (كائن عاقل).

وقد نوه الإسلام بالعقل والتعويل عليه في أمور العقيدة والمسئولية والتكليف، ولا تأتي الإشارة إلى العقل في القرآن الكريم إلا في مقام التعظيم والتنبيه إلى وجوب العمل به والرجوع إليه، وذلك ما يؤخذ من جميع الآيات القرآنية التي وردت الإشارة فيها إلى العقل.

والإسلام عندما يخاطب العقل فإنه يخاطبه بكل ملكاته وخصائصه، فهو يخاطب العقل الذي يعصم الضمير، ويدرك الحقائق، ويميز بين الأمور، ويوازن بين الأضداد، ويتأمل ويعتبر ويتعظ ويتدبر ويحسن التدبر والروية(٣٥).

وقد وعى رجال الفكر الإسلامي القيمة الكبرى التي يسبغها الإسلام على العقل فوصفه الإمام الغزالي بأنه «أنموذج من نور الله» ووصفه الجاحظ بأنه «وكيل الله عند الإنسان»(٣٦).

وإذا كانت وظيفة العقل علي هذا النحو فإن محاولة تعطيله عن أداء هذه الوظيفة يعد تعطيلاً للحكمة التي أرادها الله من خلق العقل، مثلما يعطل الإنسان حاسة من الحواس التي أنعم الله بها عليه عن أداء وظيفتها التي خلقت من أجلها. وهؤلاء الذين يفعلون ذلك يصفهم القرآن الكريم بأنهم أحط درجة من الحيوان، كما جاء

---

(٣٥) التفكير فريضة إسلامية للأستاذ/ عباس العقاد ص٢٠ - دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٦٩م.

(٣٦) راجع مشكاة الأنوار للغزالي ص٤٤ - القاهرة ١٩٦٤م، وتجديد الفكر العربي للدكتور زكي نجيب محمود، ص٢١٠ - دار الشروق - بيروت ١٩٧١م.

في قوله تعالى:

﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ﴾

(الأعراف: ١٧٩)

ومن هذا المنطلق يعتبر الإسلام عدم استخدام العقل خطيئة من الخطايا الكبرى وذنبًا من الذنوب العظمى التي يمكن أن تؤدي بصاحبها إلى الهلاك الأبدي، وفي ذلك يحكي القرآن عن الكفار في يوم القيامة قولهم:

﴿ وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾ فَٱعْتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمْ ﴾

(الملك: ١٠، ١١)

ولهذا كانت دعوة القرآن للإنسان لاستخدام ملكاته الفكرية دعوة صريحة لا تقبل التأويل؛ فالإسلام يجعل التفكير واجبًا مقررًا وفريضة إسلامية. ومن هنا قرر ابن رشد أن الشرع قد أوجب النظر بالعقل في الموجودات واعتبارها، وذلك أخذًا من آيات القرآن العديدة في هذا الشأن(٣٧).

وإذا كانت ممارسة الوظائف العقلية تعد واجبًا دينيًا فى الإسلام فإنها من ناحية أخرى تعد مسئولية حتمية لا يستطيع الإنسان الفكاك منها، وسيُحاسَب على حسن أو إساءة استخدامه لها مثلما يُسْأل عن استخدامه لبقية وسائل الإدراك الحسية. وفي ذلك يقول القرآن:

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾

(الإسراء: ٣٦)

---

(٣٧) انظر كتابنا مقدمة في الفلسفة الإسلامية ص٣١ وما بعدها - دار الفكر العربي ٢٠٠٣م.

ومن منطلق حرص الإسلام على ممارسة العقل لوظائفه التي أرادها الله كان حرص الإسلام شديدًا على إزالة كل العوائق التي تعوق العقل عن ممارسة نشاطاته.

ولهذا رفض الإسلام التبعية الفكرية والتقليد الأعمى، وقد حذر النبي -عليه الصلاة والسلام- من التقليد الأعمى للآخرين دون تفكير قائلًا: «لا تكونوا إمَّعَة تقولون: إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطِّنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا»[٣٨].

إن التقليد ضلال يعذر فيه الحيوان ولا يصح بأي حال من الأحوال من الإنسان القادر على التفكير والتمييز، وكما رفض الإسلام التقليد الأعمى رفض أيضًا الدجل والشعوذة والاعتقاد في الخرافات والأوهام وتفسير الأمور بغير أسبابها الحقيقية.

ومن ذلك ما ورد أنه عندما مات إبراهيم ابن النبي -عليه الصلاة والسلام- تصادف أن كسفت الشمس في ذلك اليوم. فقال البعض: لقد كسفت الشمس مشاركة في الحزن على موت إبراهيم. وقد واجه النبي ذلك بحسم قاطع قائلًا: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد»[٣٩].

من أجل إزالة القيود عن كاهل العقل الإنساني ركز الإسلام على المسئولية الفردية التي لا تقوم إلا على أساس حرية الفرد واطمئنانه إلى حقوقه في الأمن على نفسه وعقله، كما حرر الإسلام الفرد المؤمن بعقيدة التوحيد من الخوف المهين من السلطة الدنيوية

---

(٣٨) رواه الترمذي.

(٣٩) رواه البخاري ومسلم.

ورفعه إلى مقام العزة التي يقول القرآن فيها:

﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾

(المنافقون: ٨)

كما قرر الإسلام ألا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأن المؤمن لا يخشى في الحق لومة لائم.

ومما هو جدير بالذكر في هذا المقام أن حفظ العقل لن يكون له معنى بدون الحرية: حرية هذا العقل في التفكير والتعبير عن رأيه وطرح وجهات نظره دون حجر على الرأي أو مصادرة للفكر.

ولا شك في أن ما يصدر عن الإنسان من رأي لا يكون بالضرورة صائبًا دائمًا. ولكن تقويم هذا الرأي يكون بالحُجة والمنطق وليس بالقهر والإرغام.

ومن المهم هنا أن نشير إلى أن الحرية ترتبط دائمًا بالمسئولية. فليست هناك حرية تخرج عن هذا النطاق، وإلا أصبحت الأمور فوضى لا ضابط لها ولا نظام. والمسئولية هي صمام الأمان لضمان البعد عن التجاوزات التي قد تثير الفتنة بين الناس أو تعكر صفو النظام العام للمجتمع، أو تعرض أمن الوطن للخطر.

إن الحرية هي قوام العقل. وافتقادها يعني إلغاء دور العقل، وإلغاء دور العقل يؤدي إلى تخلف الفكر، وبالتالي يؤدي إلى تخلف المجتمع. ومن أجل ذلك فإن حفظ العقل يعني ضمان الحرية للعقل وحمايته من أي عدوان على حقه في التفكير والتعبير.

وغني عن البيان أن نؤكد أن اختلاف وجهات النظر في المسألة الواحدة من شأنه أن يثري الفكر من خلال تفاعل الآراء، وتمهيد الطريق للوصول إلى أفضل الآراء بما يحقق أفضل النتائج.

ولا يجوز أن ينظر إلى اختلاف الآراء على أنه أمر مزعج، أو مثير

للقلق، إنه بالأحـرى أمر طبيعي ومطلوب، ويُعد ظاهرة صحية تدل علـى حيوية الأمـة. فقد خلق الله الناس مختلفين، كل له شـخصيته المستقلة

﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾

(هود: ١١٨، ١١٩)

ولكن الاختلاف في وجهات النظر ينبغي أن يظل في دائرة حرية الفكر دون أي شـكل من أشكال التعصب، ومن الضروري أن تكون هنـاك بين المتحاورين مسـاحة تتيـح الاسـتماع لمختلف وجهاتٍ النظر دون حجر على رأي أو مصادرة لفكر، فالحقيقة ليسـت ملكا لأحد ولا احتكارًا لطائفة دون أخرى.

إن اتسـاع مجـال الرؤيـة لدى العقل من شـأنه أن يفسـح مجالًا واسـعًا لاختـلاف الآراء وتعـدد الـرؤى الفكرية، الأمـر الذي يثري الحياة الفكرية للأمة ويسـاعدها على الوصول إلى أفضل الآراء لحل مشـكلاتها المختلفة، كما يؤدي إلى الإبداع الفكري الذي يشـمل جميع مجالات الحياة. والأمة التي ينشـط فيها العقل ويتحرك فيها الفكر أمةٌ لا يخشى عليها من شيء لأنها تكون حية بعقول أبنائها، متحركة بحركة أفكارهم.

وفي مثل هذا المناخ الفكري السـليم يختفـي التعصب الأعمى ومـا يصحبه من ضيق في الأفق وتحجر في الفكر، ويحل محل ذلك التسـامح واحترام وجهات نظر الآخرين، وافتراض حسن النية فيما يصدر عنهم من آراء وأفكار حتى فيما يتصل بأمور الدين.

وفي هذا الصدد يبرز الإمام محمد عبده «ما اشتهر بين المسلمين وعرف من قواعد أحكام دينهم، وهو: إذا صدر قول من قائل يحتمل الكفـر مـن مئة وجـه ويحتمل الإيمان مـن وجه واحـد، حمل على الإيمان، ولا يجوز حمله على الكفر».

ويضيف الشيخ محمد عبده إلى ذلك قوله: «فهل رأيت تسامحًا مع أقوال الفلاسفة والحكماء أوسع من هذا؟»[٤٠].

والحفاظ على العقل لا يكتمل إلا بضمان حق التعليم للإنسان لتتسع مداركه ويتسع أفق الرؤية العقلية لديه، وبالتالي يكون قادرًا على المشاركة الفعالة في تنمية المجتمع وتقدمه وازدهاره.

ومن ذلك كله يتضح لنا مدى الأهمية العظمى للعقل في نظر الإسلام، وضرورة ممارسته لوظائفه التي خلق من أجلها حتى تستقيم حياة الإنسان على الأرض، كما يتضح لنا أيضًا لماذا كان حفظ العقل وحمايته أحد المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية. ومن أجل ذلك حرم الإسلام العدوان على العقل الإنساني بأي شكل من الأشكال.

والعدوان على العقل له صور عديدة. ومن ذلك عدوان الشخص نفسه على عقله بتدميره عن طريق تعاطي المخدرات التي تفسده وتشل فاعليته، وتضر بالتالي بالمجتمع الذي يعيش فيه، نظرًا لأن هذا السلوك المنحرف من شأنه أن يفقد المجتمع عضوًا كان من المفروض أن يكون عضوًا صالحًا، وعقلًا مفكرًا يساعد على بناء مجتمعه وتقدمه.

فأي آفة تنال العقل عن طريق العدوان عليه تجعل صاحبه عبئًا على المجتمع ومصدر شر وأذى للناس. وهذا يعني أن عقل كل فرد من أفراد المجتمع ليس حقًا خالصًا له يتصرف فيه كيف يشاء، بل للمجتمع حق فيه أيضًا باعتبار كل شخص لبنة من لبنات المجتمع.

ومن نافلة القول أن نؤكد أن مصالح الأمة لا تستقيم إلا إذا كانت عقول أبنائها سليمة من الآفات قادرة على التفكير السليم

(٤٠) راجع كتابنا: مقدمة في الفلسفة الإسلامية ص١٥٥.

والتخطيط الدقيق لكل ما من شــأنه أن يعود بالخير والسـعادة على الأفراد والجماعات[٤١].

ومن أجل ذلك قرر الإســلام عقوبة توقع على الشــخص إذا تناول عمدًا ما يفسد عقله؛ لأنه بذلك قد تسبب في ضرر المجتمع، فضلًا عن الضرر الذي جلبه لنفسه.

ومــن صور العــدوان على العقــل أيضًا أن يجند الشــخص ذكاءه وملكاتــه العقلية في أعمال الشــر التي تضــر بالآخرين وبالمجتمع بصفة عامة.

وقــد يكون العدوان على العقل عن طريق الآخرين الذين يقدمون لــه الزاد الثقافي الفاســد ويمنعون عنه مصادر التثقيف الســليم، أو يقومــون -أفــرادًا أو جماعات- بعمليات غســيل مخ لمــن يراد أن ينقــادوا لهــم كالقطيع، أو غير ذلك من وســائل أخــرى تهدف إلى الإضرار بالعقل الإنساني على أي نحو.

ولا شــك في أن العدوان على العقل الإنســاني على هذا النحو أو ذاك يعــد فــي الوقت نفســه عدوانًا في حق الله، وإلغــاء لحكمته من خلق العقل ليكون نورًا يكشــف للإنســان طريقه إلى الحق والرشاد ويقدم من خلاله الخير لنفسه وللآخرين.

ومن هنا يأتي حرص الشــريعة على الحفاظ على العقل الإنساني وحمايته من العبث به بأي شــكل من الأشــكال؛ لأن في ذلك وقاية للشخص نفسه، وللمجتمع الذي يعيش فيه، من الشرور والآثام[٤٢].

ثالثًا: حفظ الدين:

يعــد الدين في ذاته حاجة فطرية للإنســان من حيث هو إنســان.

---

(٤١) راجع: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص٢٧.

(٤٢) انظر أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص٣٤٥.

ومن هنا عرف علماء الأديان الإنسان بأنه «حيوان متدين» أو «كائن متدين»؛ لأنه الكائن الوحيد من بين كل الكائنات الذي يميل إلى التدين بطبعه، فالتدين خاصة من خواص الإنسان.

وتفسير ذلك من وجهة النظر الإسلامية يرجع إلى بداية خلق الإنسان. فقد أخبرنا القرآن الكريم أن الله خلق الإنسان من طين، وأنه عندما اكتملت تسويته وتم صنعه من هذه المادة الطينية التي تشتمل على كل العناصر الأساسية للمادة أضاف الحق -تبارك وتعالى- إلى هذه المادة عنصرًا آخر جوهريًا. وقد تمثل ذلك في العنصر الروحي الذي به اكتمل خلق الإنسان، والذي به صار الإنسان إنسانًا، وأصبح جديرًا بأن يطلب الله من الملائكة أن يسجدوا له تمجيدًا لصنع الله وتكريمًا للإنسان، وفي ذلك يقول القرآن الكريم:

﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾

(الحجر: ٢٩)

ونلاحظ في هذه الآية حقيقة هامة لا يجوز أن تغيب عن الأذهان وهي: أن الله -سبحانه وتعالى- قد نسب هذا العنصر الروحي إلى ذاته، فقد نفخ الله في الإنسان من روحه هو -سبحانه-. وهذا تكريم ما بعده تكريم وخصوصية للإنسان لم ينلها أحد غيره من الخلق، فبقية المخلوقات الأرضية تشترك مع الإنسان في العنصر المادي، ولا يمتاز الإنسان عنها في شيء أكثر من جمال الصورة وكمال الصنعة، ولكن الامتياز الوحيد الأهم من ذلك كله هو في هذا الجانب الروحي الرباني الذي به أصبح الإنسان خليفة الله في الأرض[٤٣]. فالجوهر الأصيل للإنسان إذن يتمثل في الروح التي خلقها الله وجعلها من أمره، وليس في المادة.

---

(٤٣) انظر كتابنا: الدين والحضارة ص٨ وما بعدها - دار المعارف (سلسلة اقرأ) ١٩٩٨م.

ومن منطلق هذه الصلة التي تربط الروح الإنسانية بالروح الإلهي يتوق الإنسان بطبعه في حياته الدنيوية إلى أصله الأصيل ويتحرق شوقًا إلى مصدره الإلهي. وقد تحجب بعض الاهتمامات المادية للإنسان هذا الميل الفطري لديه، ولكنها لا تستطيع أن تقضي عليه.

وتتمثل هذه النزعة الروحية الأصيلة لدى الإنسان في التدين الذي هو علاقة روحية بين الله والإنسان. وقد أراد الله أن يساعد الإنسان على عدم نسيان هذه الصلة الروحية فأرسل الأنبياء والرسل إلى البشر على مر التاريخ لتذكيرهم بهذه الصلة التي تستوجب شكر الإنسان لله والالتزام بطاعته عن اختيار. «ومن أجل المحافظة على التدين وحمايته وتحصين النفس بالمعاني الدينية شرعت العبادات كلها، فهي لتزكية النفس وتنمية روح الدين»[٤٤].

وتشترك الأجناس البشرية كلها في الغريزة الدينية؛ فالاهتمام بالمعنى الإلهي وبما فوق الطبيعة هو إحدى النزعات العالمية الخالدة للإنسانية. وهذا ما جعل أحد المفكرين الغربيين (برجسون) يقول: «لقد وُجدت وتوجد جماعات إنسانية من غير علوم وفنون وفلسفات، ولكنه لم توجد أبدًا جماعة بغير ديانة»[٤٥].

وحاجة الإنسان إلى الدين ليست مجرد إشباع نزعة فطرية لديه مثل بقية حاجاته الأخرى، وإنما هو -فضلًا عن ذلك- في حاجة إلى الدين لأنه منهج للهداية ومرشد للسلوك ومهذب للنفوس بما

---

(٤٤) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص٢٤٤.

(٤٥) انظر: الدين للدكتور محمد عبد الله دراز ص ٣٨ ، ٨٢ وما بعدها.

يشــتمل عليه من توجيهات إلهية صادرة مــن خالقه الذي يعلم علم اليقين ما يصلح هذا الإنسـان وما يفسـده، وفي ذلـك يقول القرآن الكريم:

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾

(الملك: ١٤)

فإذا تحدثت الشريعة الإسلامية عن ضرورة حفظ الدين وحماية العقيدة الدينية للإنسان فإنها لا تنطلق من فراغ، بل ترتكز على نزعة فطرية أصيلة في نفس الإنسان، فضلًا عن أن هذه النزعة الإيمانية تشكل بالنسبة للإنسان ضرورة حياتية لا تستقيم حياته بدونها.

ومــن هنا نرى في عالمنـا المعاصر مقدار ما يعانيه الإنسـان في العصر الحديث من تمزق نفسـي بسـبب الفراغ الروحي الذي يعانيه، الأمر الذي يجعلـه كالمعلّق بين السـماء والأرض؛ لأنه يفتقد الأسـاس الراسـخ الذي يركن إليه، ويفتقد الإيمان الذي يملأ جوانب نفسه بالسكينة والطمأنينة. والبدائلُ التي يلجأ الإنسـان إلى الإيمان بها كالإيمان بالعلم أو بالإنسان أو بالمادة.. إلخ لا تُغني فتيلًا ولا تشفي غليلًا.

وإذا كان الديـن لـه في حياة الإنسـان كل هـذه الأهمية الكبرى ولـه هذا الأثـر البالغ في تشـكيل حياته وصياغة سـلوكه فإنه يعد حقًـا أصيلًا للإنسـان لا يجـوز لأحد أن يعتدي عليه بأي شـكل من الأشكال.

واختيار الإنسـان لدينه ومعتقده اختيـارٌ حر، لا يجوز إكراه أحد عليه. ومن هنا قرر الإسلام مبدأ حرية العقيدة بشكل صريح لا يقبل التأويل -كما يؤكد ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى-:

﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾

(البقرة: ٢٥٦)

وفي قوله:

﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾

(الكهف: ٢٩)

فإكراه الناس على الإيمان بدين من الأديان من شأنه أن يولد منافقين لا مؤمنين. وإذا كان صاحب كل دين من حقه أن يدعو إلى دينه فإنه ليس من حقه أن يلجأ إلى وسائل غير مشروعة لمحاولة تحويل الناس عن عقائدهم الدينية، فالغاية لا تبرر الوسيلة بأي حال من الأحوال. ومن أجل ذلك يرسم القرآن الكريم المنهج الذي يجب الالتزام به في الدعوة إلى الدين في قوله تعالى:

﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾

(النحل: ١٢٥)

ولم يلجأ الإسلام إطلاقًا إلى إجبار الآخرين من أصحاب الديانات الأخرى على الدخول في الإسلام. وقد لفتَ القرآنُ الكريم نظرَ النبي ﷺ إلى أن مهمته تنحصر في التبليغ فقط:

﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴾

(آل عمران: ٢٠)

وهناك آيات عديدة في هذا الشأن مثل قوله تعالى:

﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾

(يونس: ٩٩)

وذلك كله يأتي انطلاقًا من مبدأ ثابت في شريعة الإسلام يضمن حرية الاختيار للمعتقد الديني دون تخويف أو إكراه. ومن هنا نفهم حرص الإسلام على جعل حفظ الدين للإنسان وحمايته ومنع العدوان عليه حقًا أصيلًا للإنسان ومقصدًا أساسيًا من مقاصد

الشـريعة الإسـلامية التـي ترفع لواء التسـامح الـذي لا نظير له في السابق ولا في اللاحق.

صلة العقل بالدين:

ويجدر بنا قبل أن نختم كلامنا عن الدين أن نشـير هنا إلى قضية هامـة تتعلـق بطبيعة العلاقة بين الدين والعقـل وعما إذا كان للعقل دور في فهم الدين أم لا.

وبادئ ذي بدء نود أن نشـير في هذا الصدد إلى أنه إذا كان حفظ العقل وحفظ الدين من المقاصد الأساسـية للشـريعة الإسلامية فإن من الأمور البدهية إذن أن يكون هناك توافق تام بين هذين الأصلين. فلا يتصور أن تؤكد الشريعة على ضرورة حماية العقل وحماية الدين معًا إذا كان بينهما تعارض بأي شكل من الأشكال.

وإذا كان الإنسـان في حاجة إلى العقـل وحمايته من العبث به، وفي الوقت نفسه في حاجة إلى الدين وحمايته من العدوان عليه بأي صورة من الصور، فإن المنطق يقضي بأن يكون هناك تكامل بين هذين الأصلين.

وعلـى الرغم مـن وضوح هذه القضيـة على النحو المشـار إليه فإن النقـاش حولها علـى مدى تاريخ الفكر الإسـلامي قد أخذ حيـزًا كبيرًا مـن الجدل الذي لم ينقطع حتى يومنا هـذا. ومن أجل ذلك نجد أن من المفيـد إلقـاء بعض الضوء على هـذه القضية حتى تتضـح الصورة أمام القارئ.

لقـد شـهد تاريخ الفكر الإسـلامي بعض الطوائـف أو المذاهب التي ترفض العقل والمعقول، إما لشـدة حرصها على الدين والتدين حسـب تصورهـا، كما هو الحال لـدى بعض الطوائـف الصوفية أو السـلفية، أو لتمسـكها بالتقليد الأعمى للإمام المعصوم -كما هو الحال لـدى الباطنية-، أو إعطاء العقل مكانـة فوق الدين، كما هو

الحال لدى بعض المذاهب الفلسفية.

وقد واجه حُجة الإسلام الغزالي هذه التيارات المختلفة رافضًا ما ذهبت إليه من تصورات يراها بعيدةً عن الصواب، وتتلخص وجهة نظر الغزالي فيما يأتي:

إن مهمة العقل هي أن يقودنا إلى معرفة الدين: معرفة وجود الله وفهم الوحي الذي أنزله الله على رسله لإبلاغه إلى البشر، وإذا كانت هذه هي مهمة العقل، فإن الغزالي يرفض بكل وضوح الرأي الخاطئ الذي يذهب إلى أن العقل هو مجرد المنطق والجدل، ويبيِّن أن رفض العقل يستند إلى هذا الرأي الباطل، ويوضح الغزالي ذلك في نص طويل في كتابه (إحياء علوم الدين) فيقول:

«فاعلم أن السبب فيه (أي في رفض العقل) أن الناس نقلوا اسم العقل والمعقول إلى المجادلة والمناظرة بالمناقضات والإلزامات[٤٦]. وهو صنعة (علم) الكلام. فأما نور البصيرة الباطنة (أي العقل) التي بها يُعرَف الله تعالى ويُعرَف صدق رسله فكيف يتصور ذمه .. وإن ذم فما الذي بعده يُحمَد؟ فإن كان المحمودُ هو الشرع فبم عُلم صحة الشرع؟ فإن علم بالعقل المذموم الذي لا يوثق به فيكون الشرع أيضًا مذمومًا. ولا يلتفت إلى من يقول: إنه يدرَك بعين اليقين ونور الإيمان لا بالعقل، فإنا نريد بالعقل ما يريده بعين اليقين ونور الإيمان، وهي الصفة الباطنة التي يتميز بها الآدمي عن البهائم حتى أدرك بها حقائق الأمور. وأكثر هذه التخبيطات إنما ثارت من جهل أقوام طلبوا الحقائق من الألفاظ»[٤٧].

(٤٦) المقصود هنا هو تلك الوسائل التي يقصد بها إفحام الخصم فقط وليس البحث عن الحقيقة.

(٤٧) إحياء علوم الدين للغزالي، ج١ ، ص٩٤ - القاهرة ١٩٣٩م.

ولا يكتفــي الغزالــي بالكشــف عن خطأ هــذه الاتجاهــات التي ترفض العقل والمعقول، وإنما يؤكد متانة ورسوخ العلاقة بين الدين والعقل في وضوح لا لبس فيه ولا غموض حيث يقول:

«فالعقــل كالأســاس والشــرع كالبنــاء»[٤٨]. وكل منهما يكمل الآخــر ولا يمكن فصلهما عن بعضهما، تمامًا مثل الأســاس والبناء اللذين لا يقوم أي منهما لذاته. فلن يغني أساس ما لم يكن بناء، ولن يثبت بناء ما لم يكن أساس «فالشرع عقل من خارج والعقل شرع من داخل وهما متعاضدان، بل متحدان»[٤٩].

ويؤكد الغزالي حاجة الإنســان للدين والعقــل معًا؛ لأنهما خُلقا لإرشــاد الإنســان وصلاحه وإنقاذه، وواجبُ الإنســان يحتم عليه أن يتمســك بهمــا معًا وإلا كان جاهــلًا أو مغرورًا كمــا يقول في النص التالي:

«فالداعــي إلى محض التقليد (في الأمور الدينية) مع عزل العقل بالكليــة جاهل، والمكتفــي بمجرد العقل عن أنوار القرآن والسُّــنة مغرور»[٥٠].

وقد أوردنا هنا رأي الغزالي بالذات؛ لأنه محسوب على الصوفية ومتهم بأنه من خصوم الفلسفة، أي من خصوم العقل، وهذه اتهامات لا أساس لها كما اتضح لنا من النصوص السابقة.

ويتفق الفيلســوف الكبير ابن رشــد في قضية العلاقة بين الدين والعقل مع الغزالي فيقول:

«الحكمة (أي الفلسفة المعتمدة على العقل) صاحبة الشريعة،

---

(٤٨) معارج القدس للغزالي، ص٥٩ وما بعدها - القاهرة ١٩٢٧م.

(٤٩) راجع أيضًا كتابنا: مقدمة في الفلسفة الإسلامية، ص١٠٥ وما بعدها.

(٥٠) إحياء علوم الدين، ج٣، ص١٦.

والأخت الرضيعة، وهما المصطحبتان بالطبع، المتحابتان بالجوهر والغريزة»[٥١].

وكذلك يتفق الشيخ محمد عبده مع كل من الغزالي وابن رشد في علاقة الدين بالعقل فيقول:

«لقد تآخى العقلُ والدين لأول مرة في كتاب مقدس على لسان نبي مرسل بتصريح لا يقبل التأويل»، «وتقرر بين المسلمين كافة -إلا من لا ثقة بدينه ولا بعقله- أن من قضايا الدين ما لا يمكن الاعتقاد به إلا من طريق العقل كالعلم بوجود الله وإرسال الرسل وإدراك فحوى الرسالة والتصديق بها، كما أجمعوا على أن الدين إذا أتى بشيء يعلو على الفهم فلا يمكن أن يأتي بما يستحيل عند العقل، فالعقل من أشد أعوان الدين الإسلامي»[٥٢].

وقد اتضح لنا مما سبق أن القول بوجود تعارض بين الدين والعقل قضية مصطنعة لا أساس لها في تعاليم الإسلام ذاته، ولا في فكر مفكري الإسلام الثقات. فكلاهما (الدين والعقل) من نعم الله على الإنسان، صدرا من عند الله لغاية واحدة هي هداية البشر، وكلاهما أثر من آثار الله في الوجود، وآثار الله يجب أن ينسجم بعضها مع بعض ولا يعارض بعضها بعضًا[٥٣]، وينسجم ذلك بالتالي مع جعل الشريعة الإسلامية حماية كل من الدين والعقل معًا من المقاصد

---

(٥١) فصل المقال لابن رشد، ص٣٨ (ضمن كتاب فلسفة ابن رشد) دار الآفاق الجديدة - بيروت ١٩٨٢م.

(٥٢) راجع: رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده، ص٤٥، ٥٣ (دار إحياء العلوم - بيروت ١٩٧٩م).

(٥٣) انظر: الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، ص١٥٨ وما بعدها - دار الفكر، بيروت ١٩٧٣م.

الضرورية التي جاءت الشريعة من أجل تحقيقها لصالح الإنسان وسعادته في دنياه وأخراه.

رابعًا: حفظ النسل:

يحرص الإسلام أشد الحرص على سلامة المجتمع وقوة أفراده لينهض كل فرد بمسئوليته الملقاة على عاتقه من أجل النهوض بالحياة والأحياء. وحفظ النسل بوصفه أحد المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية يعني بصفة عامة المحافظة على النوع الإنساني، كما يعني بصفة خاصة المحافظة على الأسرة التي تعد الخلية الأولى في تكوين أي مجتمع إنساني سليم.

ومن هنا يهتم الإسلام بحفظ الأنساب وحمايتها من الاختلاط، ويحرم زواج المحارم، ويوصي بعدم زواج الأقارب لما يترتب عليه من ضعف النسل -كما تؤكد ذلك البحوث العلمية أيضًا- ولكن هناك هدفًا آخر وراء ذلك وهو أن تتسع دائرة (المودة والرحمة) لتشمل غير الأقارب بدلًا من تضييق دائرتها في نطاق الأقارب فقط.

وهذا كله يدخل في إطار (جلب المصالح ودرء المفاسد) عن النوع الإنساني.. فإذا كانت الأسرةُ هي الخليةَ الأولى والعنصر الأساسي في تكوين المجتمع فإن الزواج هو السبيل الوحيد لتكوين الأسرة في الإسلام.. وحتى تنشأ الأسرة في جو من الطمأنينة والاستقرار جعل الإسلام الزواج يقوم على علاقة (المودة والرحمة)[٥٤] حتى يتهيأ للأطفال مناخ صحي لتربيتهم تربية سليمة ليكونوا بعد ذلك عناصر قوية وفعالة في المجتمع.

ومن هنا حرَّم الإسلامُ الاعتداءَ على الحياة الزوجية واهتم

---

(٥٤) قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم: ٢١).

بحمايتها من كل ما يزعزع كيانها، كما حرم الاعتداء على الأعراض سواء بالقذف أو الفاحشة، وقرر العقوبات المناسبة لهذه الجرائم حماية للنسل(٥٥).

وحرم الإسلام الممارسات الجنسية غير السوية خارج إطار العلاقات الزوجية لما يترتب عليها من أمراض فتاكة تهدد النوع الإنساني. ومرض (الإيدز) الذي يهدد اليوم حياة عشرات الملايين من البشر في العالم ناتج بالدرجة الأولى من الفوضى الجنسية خارج نطاق العلاقة الزوجية.

وما يحدث اليوم من ظواهر جديدة في دول العالم المتقدم من الميل إلى التخلي عن هذه الرابطة المقدسة في العلاقة الزوجية القائمة على (المودة والرحمة) والاستعاضة عن ذلك بعلاقات أو ارتباطات حرة بين الرجل والمرأة بعيدًا عن رابطة الزوجية سيكون له تأثيره الكبير الضار على العلاقات الإنسانية، وعلى الأطفال الناتجين عن هذه العلاقات غير الشرعية، الأمر الذي يسهم في تدمير الأسرة، وبالتالي تدمير المجتمع الإنساني، وتدمير المشاعر والعواطف الإنسانية التي توفرها الأسرة للرجل والمرأة والأطفال والأقارب.

ومما يزيد الطين بلة تلك الظواهر التي أطلت برأسها فى المجتمعات الغربية وبدأت تجد قبولاً لدى بعض هذه المجتمعات وتكتسب شرعية وهي زواج المثليين، فالرجل يتزوج رجلًا والمرأة تتزوج امرأة، فماذا يبقى بعد ذلك من حماية للأسرة والنسل والنوع الإنساني؟

وإذا كانت كل هذه الممارسات التي تحدث بدعوى الحرية

---

(٥٥) انظر أيضًا: أصول الفقه للشيخ أبو زهرة، ص ٣٤٥، ٣٤٦.

الشخصية مما يعد إساءة استخدام لهذه الحرية فإن هناك تطورات أخرى أتى بها البحث العلمي في عصرنا الحاضر، ويمكن أن تسهم أيضًا في زيادة الأخطار التي تهدد الأسرة والعلاقات الإنسانية.. ونعني بذلك الاستنساخ البشري.

وعلى الرغم من أن هذا الاستنساخ في مجال الإنسان لا يزال في بداياته فإن المؤشرات تشير إلى الإصرار على أن تسير التجربة إلى نهايتها -وقد تكون قد حدثت بالفعل- على الرغم مما ستؤدي إليه من نتائج خطيرة ومشكلات شائكة ومعقدة من شأنها تهديد نظام الأسرة كله.

ولا يستثنى من ذلك أقرب صور الاستنساخ البشري للمعقولية والتي تتمثل فيما إذا كان الزوجان لا ينجبان، وتم أخذ المادة الوراثية أو الخلية من الزوج وكانت المرأة الحاضنة لهذه المادة الوراثية هي الزوجة، فإن الجنين المستنسخ سيكون من جهة ابنًا للزوجين، ومن جهة أخرى نسيخًا للأب بمثابة التوأم، أما الأم فإن دورها سيكون مجرد حاضنة للمادة الوراثية.

ويتضح لنا من هذه الصورة من صور الاستنساخ البشري وغيرها من صور أخرى أكثر تعقيدًا مدى ما سوف يسببه الاستنساخ البشري من خلل في العلاقات الاجتماعية والعاطفية، بل قد يصل الأمر إلى إلغاء عاطفة الأبوة أو الأمومة.

ولنفكر في الأمر عندما تؤخذ الخلية من الرجل لتوضع في رحم امرأة قد تكون من محارمه المحرَّم زواجه منها، بل قد تؤخذ الخلية من أنثى والبويضة من أنثى أخرى ثم تزرع بعد التلقيح في رحم أنثى ثالثة.. فأي مصلحة حقيقية للنوع الإنساني في ذلك؟ وإلى من ينتمي الجنين؟ أليس في ذلك جناية عليه وإهدار لكرامته؟ ألا يعني ذلك أن الإنسان لم يعد يُنظَر إليه في الاستنساخ البشري على أنه

غاية في ذاته، بل يصبح مجرد وسيلة يمكن التلاعب فيها وبها؟

إن التنوع سنة الحياة، ومن شأنه إثراء الحياة. وهذا ما عرفته البشرية منذ نشأتها.. والاستنساخ من شأنه أن يأتي لنا بنسخ مكررة.. وقد أراد الخالق للناس أن يكونوا مختلفين، وأن يكون لكل فرد شخصيته المستقلة. ولتأكيد هذا الاختلاف بين البشر أعطانا الله رمزًا ماديًا يؤكد ذلك، يتمثل في عدم اتفاق بصمة إبهام أي فردين في هذا الوجود، وذلك له دلالته البالغة في التأكيد على التنوع والاختلاف، وهذا أمر لا يتحقق عن طريق الاستنساخ الذي ستكون له آثاره الضارة، بل والمدمرة، من النواحي الدينية والأخلاقية والنفسية والاجتماعية والقانونية[٥٦].

إن حفظ النسل بوصفه أحد مقاصد الشريعة الإسلامية يتجاوز الدائرة الإسلامية ليصب في مصلحة النوع الإنساني كله. فأي خلل يصيب أي جزء من أجزاء العالم تتأثر به بشكل أو بآخر أجزاء العالم الأخرى.. فالناس جميعًا -كما يقرر القرآن- خُلقوا من

﴿نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾

(النساء: ١)

وهذا يعني أن كل فرد في هذا الوجود يعد جزءًا منتسبًا لهذه النفس الواحدة.

ومن هنا تأتي المسئولية الجماعية لحماية البشرية كلها من أي أخطار تهدد وجودها. والإسلام يريد أن يقدم النموذج السليم للبشرية من أجل ضمان استمرارها وبقائها في أمن وسلام.

وقد عبر بعض العلماء عن حفظ النسل بحفظ العرض، وهو ما

---

(٥٦) انظر: مقدمتنا لكتاب: من يخاف استنساخ الإنسان؟ تأليف: جريجوري إي بنس وترجمة: د/ أحمد مستجير – كتاب سطور ١٩٩٩م.

يمكن أن يطلق عليه أيضًا حفظ كرامة الإنسان.. وهنا يصبح حفظ النسل والعرض صورتين من صور حفظ كرامة الإنسان التي أنعم الله بها عليه في قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠)

تنظيم النسل:

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو: إذا كانت الشريعة الإسلامية قد جعلت من حفظ النسل أحد مقاصدها الضرورية التي يجب حمايتها والحفاظ عليها فكيف يتفق ذلك مع الدعوة إلى تنظيم النسل والحد من تكاثره؟ ألا تمثل هذه الدعوة تحديًا سافرًا لمقاصد الشريعة الإسلامية وخروجًا واضحًا عليها؟

ألا تتعارض هذه الدعوة مع الحديث الشريف القائل: «تنكاحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»[٥٧]؟.

إن الإجابة عن ذلك كله تتأسس في المقام الأول على الأصلين السابقين من مقاصد الشريعة الإسلامية وهما حفظ العقل وحفظ الدين.

وبداية نود أن نقول بصفة عامة إن الكثرة التي يتحدث عنها الحديث النبوي المشار إليه لا يمكن أن تكون هي مجرد الكثرة العددية التي أطلق عليها النبي ﷺ وصف «غثاء السيل» في حديثه المعروف: «يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها» قالوا: أمن قلة نحن حينئذ؟ قال: «لا، فأنتم حينئذ كثير، ولكن غثاء كغثاء السيل»[٥٨].

---

(٥٧) رواه عبد الرزاق في الجامع.

(٥٨) رواه أبو داود والإمام أحمد.

والقـرآن الكريم يؤكد علـى أن الفئة القليلة عـددًا القوية إيمانًا واسـتعدادًا خيـر وأقوى مـن فئة كثيـرة ضعيفـة الإيمـان والبنيان والترابط، وذلك في قوله تعالى:

﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾
(البقرة: ٢٤٩)

وفـي غزوة حنين كانت أعداد المسـلمين كثيرة وأعجبتهم هذه الكثـرة وقالوا لن نغلب اليوم عن قلـة.. ودارت عليهم الدائرة على الرغم من كثرة عددهم.

ويصف القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى:

﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾

(التوبة: ٢٥)

والنبـي ﷺ يبين لنـا أن «المؤمن القوي خيـر وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»[٥٩]. المراد هنا القوة البدنية والمعنوية معًا.

إن كل هذه الشواهد تبين لنا خطأ فهم حديث «تناكحوا تكثروا» على أنه يعني الكثرة العددية، فالمباهاة لا تكون بغثاء السيل ولكن بالقـوة النوعية الفاعلة.. وفضلًا عـن ذلك كله فإن هذا الحديث لم يرد في أي من كتب الحديث السـتة المعروفة، وهو حديث مرسـل غير متصل السند.

والمسلمون اليوم يشكلون أكثر من خُمس سكان العالم، ولكن الآخريـن الأقل عددًا يتحكمون فـي مصائرهم. فهل يُعقل أن يباهي

---

(٥٩) رواه الأئمة مسلم وابن ماجه وأحمد.

النبـي ﷺ بهذه الكثرة العدديـة الضعيفة التي تنبَّـأ بأنها مثل غثاء السيل ؟

إن الإِســلام يرفض رفضًا قاطعًا تحديد النســل الـذي يعني إرغام كل أسرة على ألا يزيد الإِنجاب فيها عن طفل واحد كما تفعل بعض الـدول ، كمـا يرفض التعقيم بهـدف منع الإِنجاب كمـا تفعل دول أخرى . ولكن الإِسلام بوصفه دين الوسطية والاعتدال يجيز التنظيم للنسل وذلك بتباعد فترات الحمل حتى يأخذ كل طفل حقه الكامل من الرضاعة الطبيعية والرعاية الأسرية .

وذلـك مـا يؤخذ من القـرآن الكريم الذي يبين لنـا أن الطفل من حقه الرضاعة الطبيعية مدة عامين كاملين في قوله تعالى :

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾

(البقرة : ٢٣٣)

وفي قوله أيضًا :

﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾

(الأحقاف : ١٥)

وهــذا يعني ضرورة المحافظة على الطفل في هذه الفترة لتتاح له الفرصة للتربية السليمة صحيًا ونفسيًا حتى ينشأ نشأة قوية .

ويقتضـي ذلـك بطبيعة الحال عدم مزاحمتـه بطفل آخر في هذه الفتـرة ؛ لأن ذلـك يُعدُّ تعديًـا على حق الطفل الأول ، ومن شـأنه أن يؤثـر علـى الوالدين في رعايتهمـا للطفلين معًا ، ومـن أجل تحقيق ذلـك يجب أن تكـون هناك فترة تباعـد بين الحمليـن ، الأمر الذي يتطلب استخدام الوسائل المتاحة لمنع الحمل .

وقـد كان الصحابة رضوان الله عليهم يسـتخدمون وسـيلة معينة لمنع الحمل هي (العزل) ، وهي إحدى الوسائل الطبية المعروفة .

وقد روى كل من البخاري ومسلم عن جابر -رضي الله عنه- قوله: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»[٦٠].

وقد ذهب حُجة الإسلام الغزالي إلى القول بأن من الأسباب الداعية إلى العزل أو منع الحمل والتي لا حرمة فيها: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد، أو استبقاء جمال المرأة ونضرتها التي يخشى من تأثرها بكثرة الحمل[٦١].

وهكذا يتضح لنا أن تنظيم الأسرة لا يخالف الدين ولا يتعارض مع مقررات الشريعة الإسلامية.

وإذا كان الله قد أعطانا العقل لنفكر به ونتدبر أمورنا فإن العقل والمنطق يحتم علينا أن نلجأ إلى تنظيم الأسرة إذا كان في ذلك مصلحة حقيقية تعود على الأفراد أو المجتمع بصفة عامة.

فإذا أخذنا حالة مصر كنموذج يقضي بضرورة تنظيم النسل فإننا نتبين الآتي:

تستقبل مصرُ سنويًا مليونًا وثلث مليون من الأطفال الذين يحتاجون إلى الغذاء والكساء والدواء والمدارس والمستشفيات ومراكز الشباب والجامعات وفرص العمل وتكوين الأسر والمساكن... إلخ.

ويزداد هذا العدد سنويًا في حين أن موارد مصر محدودة تتمثل في الضرائب والبترول والسياحة والتصدير وقناة السويس وتحويلات

---

(٦٠) وفي رواية أخرى: «فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا» (صحيح مسلم/ ج٢، ص١٦). وفي صحيح مسلم أيضًا عن أسامة بن زيد -رضي الله عنه- «أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله إني أعزل عن امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: «لم تفعل ذلك؟» فقال الرجل: أشفق على ولدها -أو قال على أولادها- فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ضارًا -أي العزل- لضر فارس والروم».

(٦١) راجع: إحياء علوم الدين للغزالي، ج٢، ص٥٣ - طبعة عيسى البابي الحلبي.

المصريين في الخارج.. ولا تزيد هذه الموارد على النحو الذي يواجه هذه الأعداد الرهيبة التي تستقبلها مصر سنويًا من الأطفال.

ولا شك في أن الانفلات السكاني في ظل هذه الظروف أمر يضر بمصلحة مصر وأمنها أبلغ الضرر؛ لأن الدولة بمواردها المحدودة لن تستطيع أن تواجه هذه الزيادة الرهيبة، وهذا يعني أنها لا بد أن تستدين من غيرها لإطعام الأعداد الغفيرة التي تولد سنويًا. والدَّيْن هَمٌّ بالليل وذُلٌّ بالنهار، وهذا يعني أنها ستكون تحت رحمة غيرها، وأن قرارها تحت وطأة هذا الدين لن يكون نابعًا من إرادتها الحرة، فمن لا يملك غذاءه لا يملك قراره.

وهذا يحتم علينا -عقلًا وشرعًا- أن يكون لنا خطة لتنظيم النسل حتى نحد من هذه الزيادة الرهيبة التي تبتلع كل جهود التنمية. وهذا يعني ضرورة أن يدرك المواطنون أن هذا التنظيم من مصلحتهم ومصلحة الأجيال القادمة ومصلحة مصر بصفة عامة.

وهناك أحاديث نبوية تلفت نظرنا إلى ضرورة تحكيم عقولنا في حل هذه القضية.. فالنبي ﷺ يأمرنا بأن نفرق بين أبنائنا من الذكور والإناث في المضاجع، كما جاء في قوله: «فرقوا بينهم في المضاجع»[٦٢]. فكيف يتأتى ذلك لموظف بسيط يعيش مع أسرته في غرفتين؟

كما يحثنا النبي ﷺ أن نأخذ مستقبل أطفالنا في الاعتبار، فلا نتركهم بعد موتنا فقراء يتسولون فيقول: «لأن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[٦٣].

ولا يغيب عنا أن الانفلات الرهيب في السكان -وبخاصة بين

---

(٦٢) رواه أبو داود وأحمد.

(٦٣) حديث متفق عليه.

الطبقات الفقيرة التي لا تستطيع إعالة الأعداد الكثيرة من أطفالها- يتسبب في ظاهرة أطفال الشوارع الذين يستخدمهم تجار المخدرات في نقل السموم التي تدمر شباب المجتمع، ويفتح ذلك بابًا واسعًا من أبواب الجريمة، الأمر الذي يعود على المجتمع بأوخم العواقب.

ويمكن القول إن العقل والشرع معًا يحتمان علينا في مصر على وجه الخصوص أن نلجأ إلى تنظيم النسل حرصًا على سلامة المجتمع.

وإذا كان الدين قد جاء لمصلحة المجتمع، وتنظيم النسل يحقق مصلحة حقيقية للمجتمع، فإن ذلك يعني أنه لا يمكن أن يكون هناك تعارض إطلاقًا بين مقصد الشريعة من الحفاظ على النسل وقوته، وبين تنظيم النسل الذي هو في حقيقته حفاظ على النسل وحمايته من كل ما يضعف قوته ويؤثر على مستقبله.

خامسًا: حفظ المال:

المال في الإسلام هو في الحقيقة مال الله، والإنسان مستخلف فيه بوصفه خليفة الله في الأرض. ومن هنا يأمرنا القرآن الكريم بالإنفاق مما جعلنا الله مستخلفين فيه

﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾

(الحديد: ٧)

فالملكية الأصلية لكل شيء هي لله، وملكية الإنسان للمال لا تعدو أن تكون تفويضًا من الله.

وقد جُبل الإنسان على حُب المال وامتلاكه. ولا شك في أن الملكية الفردية أو الملكية الخاصة تُعدُّ نزعة فطرية مركوزة في الإنسان منذ بدء الخلق، وحب التملك للمال ولغيره من الممتلكات غريزة لدى الإنسان.

ويشـــمل مفهوم المال كل أنواع التملك، سواء كان مالًا نقديًا أو عقارًا أو أرضًا زراعية أو غير ذلك من أشياء أخرى يملكها الإنسان.

ويعـد المال عصـب الحيـاة، ولا يمكـن أن تتقدم حيـاة الناس وتزدهر بـدون المال، وقد صدق أمير الشـعراء أحمد شـوقي حين قال:

بالعلم والمال يَبني الناس ملكهم
لم يُبنَ ملك على جهل وإقلال

وقـد حرصت الشـريعة الإسـلامية علـى جعل حفـظ المال أحد مقاصدها الأساسية؛ لأنه الثروة التي من خلالها يستطيع الإنسان أن يحقق الكثير من الخير لنفسه ولمجتمعه. إن المال إذا تمَّ التصرف فيه على نحو سليم فإنه يحقق للإنسان مصلحة حقيقية.

والدفاع عن المال الذي يملكه الإنسان دفاع مشروع، بل إن الذي يقتل دفاعًا عن ماله يعد شـهيدًا في الإسـلام، كما ورد في الحديث الشريف: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»[٦٤]؛ لأنه إذ يدافع عن ماله فإنـه في الوقت نفســه يدافـع عن مال الله ويدافع عـن حق المجتمع فيه. فالمال إذا كانت ملكيته خاصة فإن منفعته عامة. فالمجتمع له حق فيه، والفقراء والمساكين لهم حق فيه كما جاء في قوله تعالى:

﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾

(الذاريات: ١٩)

وقوله تعالى أيضًا:

﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ (٢٤) لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾

(المعارج: ٢٤، ٢٥)

---

(٦٤) رواه الإمام أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه. انظر: (فيض القدير للمناوي ج٦، ص١٩٥).

ومن واجب المجتمع الحفاظ على هذا المال وحمايته من الاعتداء عليه سواء كان هذا الاعتداء من صاحب المال نفسه بالسفه في إنفاقه وتبذيره فيما لا يفيد -وهنا يكون الحجر عليه لازمًا لصيانة المال من التبديد- أو كان الاعتداء عليه من الآخرين عن طريق السرقة أو الغصب أو الاحتيال أو غير ذلك من وسائل الاعتداء.

ويدخل تحت التصرفات المرفوضة في الإسلام اكتناز المال وحجب منفعته عن المجتمع. فصاحب المال مطالب باستثماره؛ لأن في ذلك نماء للمال من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذا الاستثمار من شأنه أن يفتح الباب أمام الكثيرين لإيجاد فرص عمل توفر لهم مصدر رزق، ومن ناحية ثالثة ينتفع المجتمع بإقامة المشروعات التي تدفع به إلى التقدم والازدهار.

وقد أشار القرآن الكريم إلى المال بوصفه (خيرًا) كما جاء في قوله تعالى:

﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾

(العاديات: ٨)

كما وصفه في آية أخرى بأنه زينة الحياة الدنيا:

﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾

(الكهف: ٤٦)

فهو خير، وهو زينة للحياة، وهو ضرورة في الوقت نفسه.

ومن أجل ذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على المال وحمايته، لأنها تريد أن تهيئ للإنسان حياة دنيوية آمنة ومزدهرة، وفي الوقت نفسه حياةً أخرويةً ينعم فيها برضا الله.

إن الإنسان ليس مادةً فقط وليس روحًا فقط وإنما هو مزيج من

الناحيتين. والشـريعةُ تُشـبِع حاجات الإِنسـان الدنيوية والأخروية في وسـطية رائعة. والدنيا في الإِسـلام ليسـت مرفوضةً، وإنما هي المجال الذي حدده الخالق للإِنسان لإِعماره والاهتمام به.

والقيـام بهـذه المهمة وتحمل هذه المسـئولية في عمارة الأرض يعد استجابة لأمره سبحانه في قوله تعالى:

﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾

(هود: ٦١)

أي طلب منكم عمارتها. فهذا أمر إلهي وفريضة إسـلامية لا تقل شأنًا عن بقية الفرائض الإِسلامية الأخرى.

والتعمير المشـار إليه تعمير على المسـتويات المادية والعقلية والروحيـة والأخلاقية والاجتماعية، إنه يعني صنع الحضارة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى(٦٥).

حفظ المال والتكافل الاجتماعي:

إن حفظ المال مرتبط بالمسئولية عن المال. وهذه المسئولية لا تقتصر على حماية هذا المال فحسب، بل تتعدَّى إلى المسئولية عن كسبه وإنفاقه واستثماره، وإعطاء كل ذي حق حقه.

ويؤكـد ذلك تأكيدًا واضحًـا قول الرسـول ﷺ: «لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يسـأل عن أربـع: عن عمره فيم أفناه، وعن شـبابه فيم أبلاه، وعن ماله من أين اكتسـبه وفيم أنفقه، وعن علمه ماذا عمل به»(٦٦).

وحتى لا يكون المال ﴿دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ﴾ (الحشر: ٧)

---

(٦٥) انظر كتابنا: الحضارة فريضة إسلامية – مكتبة الشروق.

(٦٦) رواه الترمذي في كتاب (صفة القيامة) باب ١.

فقط -أي متداولًا بينهم لا يأخذ منه الفقير شيئًا- فرض الإسلام الزكاة حتى لا يتركز المالُ في يد طبقة معينة ويحرم منه الفقراء. فمنفعة المال يجب أن تكون عامة تعود على المجتمع كله بالخير والنماء.

وتعد الزكاة إحدى الوسائل الهامة التي أراد الإسلام من خلالها تعميم منفعة المال. وبذلك أرسى قواعد التكافل الاجتماعي؛ لأن الإسلام بطبيعته دين اجتماعي وليس دينًا روحيًا فرديًا تنحصر مهمته في صرف الناس عن دنياهم إلى أخراهم، وإنما مهمته أن يأخذ بيد الإنسان إلى الطريق الذي يؤدي به إلى السعادة في دنياه وأخراه، فالإسلام يرى أن سعادة الآخرة من سعادة الدنيا.

وقد أراد الإسلام من وراء تشريع الزكاة -التي هي ركن عبادي من أركان الإسلام- أن يجعل منها تهذيبًا للفطرة الإنسانية من ناحية، ومن ناحية أخرى تنظيمًا لشئون المجتمع[٦٧].

ولم تكن الزكاة هي الوسيلة الوحيدة. فقد حدد الإسلام في حالات أخرى كثيرة كفارات تُنفَق على ذوي الحاجة. فهناك كفارة اليمين، وكفارة اعتداء المُحرِم على الصيد، وكفارة الظهار، وفدية الإفطار في رمضان، وغيرها من الصدقات التي يمتدحها القرآن ويبين أنها خير للجماعة غير محدود، سواء كانت معلنة أم غير معلنة

﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾

(البقرة: ٢٧١)

---

(٦٧) (من توجيهات الإسلام) للشيخ محمود شلتوت ص٩٨- من مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ١٩٥٩م.

وحتـى لا يظن الغني أن ما ينفقه من مال على الفقراء يعد تفضلًا مـن جانبـه نبه القـرآن الكريم إلـى أن مثل هذا الإنفـاق هو حق من حقوق الفقراء على الأغنياء. كما سـبق أن أشـرنا إلى بعض الآيات القرآنية الواردة في هذا الشأن.

ولا تقتصـر الزكاة على المـال النقدي فقط، بل تتعدى ذلك إلى الذهـب والفضـة والبضائع التجارية والمواشـي والزروع بنسـب لا تُرهِق الغني ولكنها تلبِّي حاجة الفقير.

والواقـع أن إخراج الزكاة وتوزيعها على الفقراء ينزع الشـح من نفـوس الأغنياء والحقـد من نفوس الفقراء، وتعـود ثمرة ذلك على الأغنياء أنفسـهم في اطمئنانهم إلـى الأمن على ثرواتهم، وهذا كله مـن شـأنه أن يعود علـى المجتمع ذاتـه بالخير. فالجميـع في هذا المناخ الصحي سيتجهون إلى العمل من أجل صالح المجتمع، وفي ذلك الخيرُ كلّ الخير للجميع أغنياء وفقراء.

ونظـرًا لأن الإسـلام دين الفطرة فإن تشـريعاته لا تصادم الفطرة الإنسـانية، ومـن هنا يرفض الإسـلامُ نـزع ملكيات الأفـراد وإلغاء الملكية الفردية، كما يرفض في الوقت نفسـه تكدس الثروة في يد طبقة معينة تتحكم بنفوذها وأموالها في مصير المجتمع، فالإسـلام ديـن الوسـطية، وهـو إذ يحـض من خـلال تعاليمـه علـى التعاون والتعاطف بين الناس وإغاثة الملهوف وسد حاجة المحتاج، وتفريج كـرب المكروبين فإنه يغرس بذلك عواطـف المحبة بين الناس من أجل قيام مجتمع يسود فيه التكافل الاجتماعي.

ومن أجل تحريك عواطف الأغنياء تجاه الفقراء لا يكاد المرء يجد سـورة من سور القرآن لم تتحدث عن الفقراء «فتتحرك لهم عواطف الأغنيـاء وتسـتدر منهم الرحمة والبـر والمعونة، تـارة بالترغيب،

وأخـرى بالترهيب، وثالثة بتصوير الإحسـان في صـورة محببة إلى النفوس، وتصوير البخل والشـح في صورة كريهة ممقوتة»[٦٨] كما جاء في القرآن الكريم:

﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾

(البقرة: ٢٦١)

وفي قوله تعالى:

﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾

(الحشر: ٩)

إن اهتمـام الإسـلام بالجانـب الاجتماعـي وسـلامة العلاقـات الإنسـانية بين أفراد المجتمع لا يقل شـأنًا عـن اهتمامه بالجوانب العباديـة الأخرى، فهنـاك ارتباط تام بيـن العبادات التـي تبدو أنها فرديـة وبين قضايا المجتمع. والمعروف أن الزكاة عبادة وتشـكل ركنًا من أركان الإسلام يعود ثواب أدائها على صاحب المال، ولكنها في الوقت نفسـه لون من ألـوان التكافل الاجتماعي الذي يعود على المجتمع بالخير. وكل عبادة من العبادات الأخرى يسـتطيع المرء أن يجد فيها هذا الارتباط بين الجانب الفردي والجانب الاجتماعي.

ولكـن كثيرًا من الناس -وبخاصة في عصـور التراجع الحضاري والتخلـف الفكري- أصبحـوا يهتمون بالعبـادات بمعناها الضيق، ويركـزون علـى الجانب الفردي مـن الآداب والسـنن، وانحصرت مقاييـس التقـوى لديهم في هـذا المجال الفردي وإهمـال الجانب الاجتماعي.

---

(٦٨) (من توجيهات الإسلام) للشيخ شلتوت، ص١٧٤.

وكمثــال على ذلك ما يُقبل عليه كثير من الناس من تكرار الحج كل عــام، وتكــرار العمــرة أكثر من مرة فــي العام الواحــد، وإنفاق الأموال الطائلة في سبيل ذلك، مع أن المطلوب شرعًا هو الحج مرة واحدة للقادر عليه، والحج في العادة مقترن بالعمرة. وقد حج النبي ﷺ مرة واحدة.

وهكــذا تُهــدَر هذه الأمــوال الطائلــة على نحــو لا يُرضِي الله ولا رسوله. والحق أن هذه الأموال لو أنفقت في سبيل مصلحة المجتمع من بنــاء المدارس والمســاجد والمستشــفيات ومؤسســات الأيتام وتشغيل العاطلين.. إلخ، لكان ثوابها عند الله أكبر من ثواب تكرار الحج والعمرة.

إن غيــاب الحــس الاجتماعي وتحكــم الأنانية في تكــرار الحج والعمــرة مخالف مخالفــة صريحة لما يريده الإِســلام الذي هو دين اجتماعــي وليــس دينًا فرديًا. فالإِســلام فــي الوقت الــذي يهتم فيه بمصلحــة الفرد يهتم بنفــس القدر بمصلحة المجتمــع الذي يمثل مجمــوع الأفراد، ومن هنا كان اهتمامه البالغ بالتكافل الاجتماعي. وأعتقــد أن الإِســهام في تنميــة المجتمع في الظروف التي نعيشــها اليوم له الأولوية المطلقة على تكرار الحج والعمرة.

وقد أشــرت إلــى هذا الموضوع بالذات كمثــال، ولكن هناك في مجتمعاتنا الإِســلامية أمثلة أخرى مشــابهة لا يتسع المقام لذكرها. وقد سبق أن أشرت إلى أن إنفاق المال مرتبط بالمسئولية، ومرتبط أيضًــا بالأولويات، ولا يجوز لنا أن نقلب هرم الأولويات ونجعل من الضروريات هامشــيات، ومن الســنن والنوافل ضروريات، وننسى أننا نعيش في مجتمع له حقوق علينا لا يجوز لنا أن نتنصل منها.

إن تقدم الأمة الإِســلامية لن يتم بالتركيــز على العبادات الفردية

فقـط ، بل يجب الاهتمام بالجانب الاجتماعـي وإعمار الأرض ماديًا ومعنويًـا ، هذا الإعمار الذي أصبح اليوم فريضة من الفرائض التي لا تقل شأنًا عن فرائض الإسلام الأخرى من صلاة وصيام وحج . . . إلخ . وهذا أمر ينبغي على المسلمين أن يضعوه في موضعه الصحيح حتى تتبـدل أحوال الأمة الإسـلامية إلى ما نرجوه لها مـن تقدم وازدهار . وهذا لا يتم بالأمنيات ولكن بالعمل المخلص النابع من اقتناع ثابت بمقاصد الشريعة الإسلامية :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾

(الرعد : ١١)

الخاتمة

من خلال هذا العرض الموجز لمقاصد الشريعة الإسلامية يتضح لنا أن هذه الكليات الخمس التي تشكل مقاصد الشريعة الإسلامية تستوعب حياة الإنسان كلها، وإدراكها على وجهها الصحيح من شأنه تمكين المسلم من بناء حياته وبناء أسرته ومجتمعه على الوجه الصحيح، والإسهام في بناء المجتمع الإنساني والمشاركة في بناء الحضارة الإنسانية، وإرساء دعائم الأمن والسلام في العالم.

إن الإسلام من خلال هذه المقاصد يريد مسلمًا يشعر بانتمائه إلى الإنسانية، ويتفاعل مع الآخرين ويتعايش في سلام مع كل الناس من كل الأعراق والأديان والحضارات.

يريد مسلمًا متفتح العقل متيقظ الوعي له من الإدراك لمسئولياته والفهم لذاته ولمن حوله ولمجتمعه الإنساني ما يجعله عضوًا فعالًا في المجتمع يعمل على تقدمه وتطويره متسلحًا بالعلم والوعي بمتغيرات العصر.

يريد مسلمًا يعيش دنياه ويعيش عصره، ولكنه لا ينسى صلته بخالقه، بل يظل موصولًا بأصله الروحي.

يريد مسلمًا صاحب نظرة تكاملية للأمور: نظرة مرتبطة بالأرض التي يعيش عليها، ولكنها في الوقت نفسه مرتبطة بالسماء، وهذه النظرة المرتبطة بالسماء تصحح له مساره على الأرض.

يريد الإسلامُ من المسلم أن يكون متدينًا عن وعي، وليس متدينًا ساذجًا يرتمي في أحضان الخرافة والكسل العقلي والفكري الذي يجعل منه عضوًا غير فاعل في المجتمع، لا يسهم في تطويره، بل يشكل عبئًا عليه.

يريد الإسلامُ نسلًا قويًا يستطيع أن يتحمل مسئولية خلافته لله

فـي الأرض، لا يعتمد على الكثرة العددية غير الفاعلة ولكنه يعتمد علـى الكيف والنوعيـة أكثر من اعتماده على الكـم الكبير الذي لا فاعلية له، فالإسـلام لا يريد غثاء كغثاء السـيل يصـل تعداده اليوم إلى أكثر من خُمس سكان العالم ولكنه ضعيف وغير فاعل ويتحكم الآخرون الأقل عددًا في مصيره، بل في مصير العالم كله.

يريد الإسـلام من المسـلم ألا يحتقر العمـل للدنيا، بل يدرك أن مهمتـه الحضاريـة فيها هـي بناؤها وتعميرهـا ماديًـا وروحيًا، وأن هـذا البناء يتطلب عقلًا واعيًا ويتطلب مالًا وثروة تسـاعد على هذا التعمير.

يريد الإسـلامُ أن يسابق المسـلمُ غيرَه في عالمه الذي يعيش فيه في (الخيرات) بشـتى ألوانهـا من علوم وآداب وفنـون، وذلك من أجل توفير حياة حرة كريمة لنفسـه ولمجتمعه وللعالم الذي يعيش فيه، استجابة للأمر الإلهي:

﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾

(البقرة: ١٤٨)

نحن في حاجة ماسة إلى إدراك مغزى هذه المقاصد الضرورية وما تمثله من منهج حياة للمسلم إذا سار عليه أمكنه أن يصل إلى غاياته النبيلة وأهدافه السامية.

ومن هنا نعتقد أن الإدراك الواعي والتطبيق السليم لهذه الغايات والمقاصد للشـريعة الإسلامية يشكل صمام أمان للمجتمع الإسلامي وحماية له من الوقوع في براثن التطرف أو التعصب أو الإرهاب.

ولكـن غياب الوعي بهـذه المقاصد والانشـغال بالأمور الثانوية والقضايا الهامشـية يجعله يتوه في دوامة من اللاوعي تبتلعه وتبتلع نشـاطه العضلي والفكري وتجعل منه فريسة لكل الظواهر السلبية

التي تجعله في النهاية لقمة سائغة في فم الآخرين.

إن من المحزن أن نجد بيننا مَن لديه استعداد لإِثارة معركة حامية الوطيس بسبب بعض هذ القضايا الهامشية، ولقد شاهدتُ شيئًا من ذلك منذ سنوات، ولو أدرك هؤلاء مقاصد الشريعة الإِسلامية لتواروا خجلًا مما يصنعون.

إن القضية المصيرية اليوم أمام الأمة الإِسلامية هي قضية التخلف في شتى المجالات الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والمادية، وفي مجالات التفكير الديني. والعقل ينبغي أن يأخذ دوره كاملًا لإِنقاذ الأمة من هذا التخلف. أما شغل الأمة بقضايا هامشية مثل إطالة اللحية وتقصير الثياب والنقاب والسواك وتعدد الزوجات والخلافات المذهبية وما شاكل ذلك من أمور ثانوية فإنه يعد جناية في حق الأمة وتعويقًا لها عن مسيرتها نحو التقدم واللحاق بركب العصر(٦٩).

لقد دعا الشيخ محمد عبده منذ أكثر من قرن من الزمان إلى أن «العقل يجب أن يحكم كما يحكم الدين. فالدين عُرِف بالعقل، ولا بد من اجتهاد يعتمد على الدين والعقل معًا حتى نستطيع أن نواجه المسائل الجديدة في المدنية الجديدة، ونقتبس منها ما يفيدنا؛ لأن المسلمين لا يستطيعون أن يعيشوا في عزلة، ولا بد أن يتسلحوا بما تسلح به غيرهم، وأكبرُ سلاحٍ في الدنيا هو سلاح العلم، وأكبر عمدةٍ في الأخلاق هو الدين، ومنٍ حسن حظ المسلمين أن دينهم يشرح صدره للعلم ويحض عليه، وللعقل ويدعو إليه، وللأخلاق الفاضلة التي تدعو إليها المدنية الحاضرة»(٧٠).

---

(٦٩) انظر كتابنا: مقدمة في الفلسفة الإسلامية، ص٧.

(٧٠) انظر: زعماء الإصلاح لأحمد أمين، ص٣٣٧- دار الكتاب العربي- بيروت.

وقد رحل الشيخ محمد عبده عن دنيانا منذ نحو قرن. فهل كانت صرخته وصرخات الكثيرين من رواد الفكر الإسلامي صرخة في واد ونفخة في رماد؟

وهل نحن في حاجة إلى قرون أخرى ورواد آخرين حتى نستوعب الدرس؟ إذا كان الأمر كذلك فلا أمل في إصلاح ولا أمل في تحرك يخرج الأمة من المأزق الخطير الذي تعيش فيه، إنه مأزق التخلف على جميع المستويات.

إن الأمر الذي يؤسف له أنه كلما سار بنا ركب النهوض خطوة إلى الأمام أطلت برأسها من هنا وهناك عناصر التخلف التي تتمسح بالدين وتتاجر بالسياسة لتجذبنا إلى الوراء خطوات.

ومن هنا تعثرت الأمة في سيرها وتخلفت مسيرتها في الوقت الذي يسرع فيه غيرنا الخطى، حتى بعدت الشقة بيننا وبينهم، وأصبحنا في مؤخرة الركب ننعي حظّنا العاثر ونبحث هنا وهناك عن شماعات نعلق عليها قصورنا وتقصيرنا[٧١].

ومن هنا نقول: إن إدراكنا الواعي بمقاصد الشريعة الإسلامية من شأنه أن يحرك المياه الراكدة، ويُحيي الأمل في النفوس المحبطة، ويحفز الهمم، ويوقظ الغافلين ويدفع الكسالى إلى العمل المثمر.

والأمل كبير في عودة الوعي إلى جماهير المسلمين وعلمائهم وقادتهم ليخرجوا بعالم الإسلام من النفق المظلم الذي حوصر فيه، والأخذ بيده إلى مستقبل مشرق يستعيد فيه المسلمون أمجادهم وعزتهم وحضارتهم ويسهمون إسهامًا فعالًا في تقدم وسلام البشرية جمعاء.

---

(٧١) انظر كتابنا: مقدمة في الفلسفة الإسلامية ص١٥٦.

الفهرس

القسم الأول

القسم الثاني